مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٢٧-٢١٠٢، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

البينونة الصغرى في الفقه الإسلامي

د. عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث. هذا البحث يتحدث عن نوع من أنواع الفرقة بين الزوجين، وهي البينونة الصغرى، وقد جاء مشتملًا على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ففي التمهيد جاء بيان مشروعية النكاح، والفرقة بين الزوجين في الإسلام، وفي المبحث الأول تم التعريف بالبينونة الصغرى، وأنها الفرقة بالطلاق التي يجوز فيها للرجل أن يرد مطلقته إليه من غير تجديد العقد عليها ومن غير حاجة إلى محلل، كما تم بيان الفرق بين البينونة الصغرى والكبرى، وبين البينونة والفسخ، ثم تم بيان جملة من الأحكام المترتبة على البينونة الصغرى، من العدة، والنفقة والسكنى، والصداق، والنسب، وغير ذلك. أما المبحث الثاني، فقد جاء في بيان الفرقة التي تحصل بها البينونة الصغرى؛ نظرًا لتعدد فرق النكاح فتم بيان الصور التي تقع بها بينونة صغرى في الطلاق، وفي الخلع، وفي سائر فرق النكاح، ثم ختم البحث ببيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها في البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ما فيه صلاح أمرنا، وبين لنا ما فيه خير لنا في عاجلنا وآجلنا، فلولاك ربنا ما اهتدينا، فلك الحمد أن خلقتنا وهديتنا وعلمتنا، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير محمد بن عبدالله عليه من الله أفضل صلاة وأزكى تسليم. أما بعد:

فإن من الحاجات الإنسانية التي تستقيم بها الحياة الاجتماعية، وتصلح بها الأمور المعيشية تنظيم الحياة الزوجية في عقد وحلها، وفي ضوابطها وأحكامها؛ ولذا عنيت الشريعة الإسلامية ببيان هذا الأمر غاية البيان، وفصلت أحكامه في السنة والقرآن، وإن من تفريعات ذلك النظام الإلهي، والمنهج الرباني ما يتعلق بأحكام الفرقة بين الزوجين، والتي تأخذ أشكالًا عديدة، وصورًا كثيرة، تبين الزوجة فيها أحيًانًا فلا يمكن للزوج العودة إليها، وأحيانًا أخرى تبين فيمكنه العودة إليها، ولقد عني علماؤنا المتقدمون رحمهم الله تعالى ببيان هذه البينونة وذكر أحكامها، وتفاصيلها، وأنواعها في ثنايا كلامهم عن الطلاق والفرقة الحاصلة بين الزوجين، وكان من ألفاظهم واصطلاحاتهم ما اطلقوا عليه اسم "البينونة الصغرى" التي هي محل العناية والدراسة في هذا البحث.

أسباب كتابة البحث:

وإن من أبرز ما دفعني لكتابة هذا البحث ما يأتي:

١ - محاولة إثراء الفقه الإسلامي بتوضيح مصطلحاته وتقريبها بأسلوب علمي يتماشى مع لغة العصر.

٢ - كثرة ورود مصطلح البينونة الصغرى على ألسنة الفقهاء وكتبهم المعنية ببيان أحكام فقه الأسرة مع عدم إفراده بباب مستقل يبين حقيقته، ويجمع شتاته، وصوره.

٣ - حاجة الناس لطرح مثل هذا الموضوع وخاصة الزوج الذي فارق زوجته إلى معرفة نوع هذه الفرقة، ومتي تبين منه الزوجة بينونة صغرى، ومتى لا تبين.

الدراسات السابقة:

كما إن مما دفعني للكتابة في الموضوع أني لم أقف على دراسة متخصصة في "البينونة الصغرى" وإن وجد من كتب في الفرقة بين الزوجين بشكل عام، مثل كتاب: "تفريق القاضي بين الزوجين" لمصطفى أحمد نجيب، وكتاب "مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء" لمحمد حسن طه، وغير ذلك ممن تكلم عن الفرقة أو الطلاق على وجه العموم.

الهدف من هذه الدراسة وأسئلتها:

وإني أهدف من هذا البحث التجلية عن مصطلح البينونة الصغرى ببيان حقيقتها، وأحكامها، والفرقة التي تحصل بها البينونة الصغرى؛ إذ ليس كل فرقة بين الزوجين تحصل بها البينونة الصغرى، فالدراسة في هذا البحث تتوجه لها ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: ما حقيقة البينونة الصغرى؟

والسؤال الثاني: ما الأحكام المترتبة على البينونة الصغرى؟

والسؤال الثالث: متى تعد الفرقة بينونة صغرى؟ ومتى لا تعد؟

كما أني أهدف إضافة إلى الإجابة عن تلك الأسئلة إثراء الفقه الإسلامي، وتبصير الناس وخاصة الأزواج بأحكام دينهم وآثار ألفاظهم.

منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في البحث المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنتاجي، واتخذت في دراسة مسائله الإجراءات الآتية:

١ - التعريف بالمسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تعريف.

٢ - تصوير المسألة إن كان لها عدة صور.

٣ - بيان حكم المسألة بدليلها مع العناية بذكر أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة إن كانت محل خلاف مع الموازنة بين أدلة الأقوال، ومناقشتها، وبيان الراجح فيها في المسائل المعنية بالبحث.

٤ - التعريف بالمصطلحات الغريبة، والألفاظ الفقهية التي تحتاج إلى توضيح وبيان.

٥ - عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وأخرج الأحاديث حسب المنهج العلمي المتعارف عليه في البحوث العلمية.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مشتملة على تمهيد، ومطلبين، وخاتمة:

التمهيد: مشروعة النكاح والفرقة بين الزوجين في الإسلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية النكاح.

المطلب الثاني: مشروعية الفرقة بين الزوجين.

المبحث الأول: حقيقية البينونة الصغرى وأحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالبينونة الصغرى.

المطلب الثاني: أنواع البينونة والفرق بينها.

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على البينونة الصغرى.

المبحث الثاني: الفرقة التي تحصل بها البينونة الصغرى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرقة بالطلاق.

المطلب الثاني: الفرقة بالخلع.

المطلب الثالث: الفرقة بسائر فرق النكاح.

والخاتمة بأهم نتائج البحث.

هذا وأسأل الله –تعالى – أن يوفقني لما فيه رضاه عني، وأن يصلح نيتي وعملي، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولأهلي، ومشايخي، ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: مشروعية النكاح والفرقة بين الزوجين في الإسلام

يحسن قبل البدء في بيان حقيقة البينونة، وأنواعها، وعلاقتها بالفرقة بين الزوجين أن أمهد للبحث ببيان مشروعية عقد النكاح، والفرقة بين الزوجين، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مشروعية النكاح

النكاح هو: عقد التزويج الذي يتضمن إباحة وطء المرأة، والاستمتاع بها[(١)]، وقد شرع النكاح في الإسلام لمصالح عديدة من حفظ الدين، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وحفظ النساء، والقيام عليهن، والإنفاق، وغض البصر، وتحصين الفرج، وتحقيق مباهاة النبي –صلى الله عليه وسلم –[(٢)]، ولهذا جاءت نصوص الكتاب

---

(١) تتنوع عبارات العلماء رحمهم الله – تعالى– في تعريف عقد النكاح، وهم مختلفون فيه هل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد كما هو مذهب الحنفية، أو هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، أو هو حقيقة فيهما، كما هو قول بعض العلماء من الحنابلة؟ وينبني على هذا الخلاف مسألة تحريم المزني بها على أولاد الزاني، فمن قال: إن النكاح حقيقة في الوطء، أو في الوطء والعقد، قال: بأن الوطء بالزنا ينشر الحرمة، ومن قال: هو حقيقة في العقد قال: لا ينشر الحرمة.

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٩٤-٩٥) ، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٠٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٠٠) والمغني لابن قدامة (٧/ ٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٢)، والمدخل لابن الحاج (٣/ ٢٨٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٠١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥).

والسنة بالأمر به والحث عليه، ومن ذلك قول الله تعالى: [فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ] {النساء:٣}، وقوله تعالى: [وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾] {النور:٣٢}.

وأما السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة في الترغيب في النكاح والحث عليه، منها:

قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" (٣).

وقوله – صلى الله عليه وسلم - "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"(٤)

وقد أجمع المسلمون على مشروعيته (٥).

المطلب الثاني: مشروعية الفرقة بين الزوجين.

لما شرع الله -تعالى - النكاح لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة، وكانت تلك المقاصد قد تنعدم كليًا أو ينعدم بعضها شرع التفريق بين الزوجين؛ لئلا تنقلب المصالح

---

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٩٠٥)، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠٠)، كلاهما من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه أحمد رقم (١٣٥٦٩)، (٢١/ ١٩١- ١٩٢) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، رقم (٥٣٢٣)، والحاكم، كتاب النكاح، رقم (٢٦٨٥) من حديث معقل بن يسار، وقال الحاكم (٢/ ١٧٦):"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، رقم (٤٠٥٦)، (٩/ ٣٦٤).

(٥) العناية للبابرتي(٣/ ١٨٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٨/ ٢).

إلى مفاسد، يقول ابن قدامة – رحمه الله تعالى (ت: ٦٢٠هـ) في الكلام عن فرقة الطلاق: " فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه" [٦]؛ ولذا جاء الشرع بمشروعية التفريق بين الزوجين في صور عديدة، وأسباب مختلفة، منها: الطلاق[٧]، والخلع [٨]، والشقاق الزوجي[٩]، والإعسار بالمهر أو النفقة، ووجود عيب بأحد الزوجين، والإيلاء [١٠]، واللعان[١١]، والردة[١٢]، وهذه الأسباب منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف

---

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٣)

(٧)**الطلاق**: مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها، وأصل الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، وفي الشرع: حل قيد النكاح أو بعضه. ينظر: المطلع للبعلي (ص: ٤٠٥)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٢٩٢)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٥٥٩).

(٨) **الخلع**: أصله من خلع امرأته خلعًا، وخالعها مخالعة، والاسم الخلع بالضم وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه، وفي الشرع: هو فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٢٦٠)، والمصباح المنير للفيومي (١/ ١٧٨)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٢٦٧).

(٩) **الشقاق الزوجي**: هو الخلاف، والعداوة بين الزوجين، فيبعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إذا تمادى الشر بينهما وادعى كل منهما ظلم صاحبه، فينظرا حالهما، ويفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق. ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٥٥)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٧٨).

(١٠) **الإيلاء**: لغة: هو الحلف، وشرعًا: هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٣٦)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٤٥٩)، وكشاف القناع للبهوتي(٥/ ٣٥٣).

(١١) **اللعان**: مصدر لاعن لعانًا، إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد منهما الآخر مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد، وشرعًا: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزيز في

فيه، ومنها ما تكون الفرقة فيها طلاقًا، ومنها ما تكون فسخًا مما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد دل على مشروعية الفرقة بين الزوجين عند وجود سببها أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والاجماع، ومنها:

قول الله تعالى: [وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا] {النساء:١٣٠}.

وقوله تعالى: [فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ] {الطلاق:٢}.

ومن السنة حديث عائشة (ت:٥٨هـ) –رضي الله عنها – أن ابنة الجون[١٣]؛ لما أدخلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: "لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك"[١٤].

وأجمع المسلمون على مشروعية الفرقة بالطلاق، والخلع[١٥]، وإن اختلفوا في بعض الأسباب هل تحصل بها الفرقة أو لا؟ مما سيأتي بيانه.

جانبه، أو حد زنًا في جانبها. ينظر: الإنصاف للمرداوي (٩/ ٢٣٥)، والإقناع للحجاوي(٤/ ٩٥)،ومطالب أولي النهى للرحيباني(٥/ ٥٣٢).

(١٢) **الردة:** لغة: هي الرجوع، وشرعًا: هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٣٨٦)، ولسان العرب لابن منظور (٣/ ١٧٢– ١٧٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٣).

(١٣) **ابنة الجون:** هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية، ينظر: أسد الغابة لابن الأثير(٧/ ٢٠١)، الإصابة لابن حجر(٨/ ٢٤٧).

(١٤) أخرجة البخاري، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، صحيح البخاري (٧/ ٤١)، رقم (٥٢٥٤).

(١٥) الطلاق قد نقل الإجماع على مشروعية الفرقة به عدد من العلماء، ولم ينقل فيه خلاف، أما الخلع، فقد نقل الإجماع فيه بعضهم، واعتبر الخلاف فيه شذوذًا؛ لذا يقول ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٧٦): "وأجمع الجمهور منهم: أن

المبحث الأول: حقيقية البينونة الصغرى وأحكامها

البينونة الصغرى هي نوع من أنواع الطلاق، وقبل بيان علاقتها بأنواع الفرقة بين الزوجين لا بد من بيان حقيقتها، ومعرفة أنواعها، وجملة من أحكامها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالبينونة الصغرى:

ليتبين لنا معنى البينونة الصغرى واضحًا جليًا لا بد من تعريفها في اللغة والاصطلاح وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالبينونة الصغرى في اللغة:

لفظ البينونة الصغرى هو: لفظ مكون من كلمتين: كلمة البينونة، وكلمة الصغرى.

فالبينونة: مصدر من بان يبين بينًا وبينونة، وأصل الكلمة من بَيَنَ، والباء، والياء، والنون أصل يدل على: بعد الشي وانكشافه، فالبين: الفراق، ويطلق البين أيضًا على: الوصل، فهو من الأضداد، والبيون: البئر البعيدة القعر، وبان الشيء:

الخلع، والفدية، والصلح، أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له، إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار منه بها، ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه شذ، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال من الأحوال".

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٦٧)، والاختيار للموصلي(٣/ ١٢١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٨٩)، والحاوي للماوردي(١٠/ ١١١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٤-٣٦٣).

انفصل، والمباينة: المفارقة، وتباين القوم: تهاجروا، وتباعدوا، ويقال: تطليقة بائنة، وهي فاعلة بمعنى مفعولة، أي: مبانة[١٦].

ومن هذا يتبين بأن كلمة البينونة في اللغة تفيد معنى الفرقة، والانفصال، والمباعدة.

وأما الصغرى: فهي مأخوذة من صَغَر يصغُر صغْرًا، وصِغَار، والصِغَر: خلاف الكبر، والصغرى صفة للمؤنث يراد بها التفضيل[١٧]، فيقال: البنت الصغرى مما يدل على أن هناك من هو أكبرى، وأشرط الساعة الصغرى، لأن هناك أشراطًا كبرى.

الفرع الثاني: التعريف بالبينونة الصغرى في الاصطلاح:

البينونة الصغرى عند الفقهاء يراد بها: الفرقة بالطلاق التي يجوز للرجل فيها أن يرد مطلقته إليه بعد تجديد العقد عليها، من غير حاجة إلى محلل [١٨].

فخرج بلفظ:" الفرقة بالطلاق" الفرقة بالفسخ، فلا تدخل في البينونة الصغرى؛ لأن الفسخ ليس طلاقًا[١٩]، وسواء حصلت الفرقة بينهما بطلاق المرأة قبل الدخول بها، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي، أو بإيقاع الطلاق عليها عند

---

(١٦) العين للفراهيدي (٨/ ٣٨٠)، وتاج اللغة للجوهري (٥/٢٠٨٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٤٠)، ومعجم مقاييس اللغة له (١/ ٣٢٧)، والمطلع للبعلي (ص: ٤٠٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/ ٦٢)، والمصباح المنير للفيومي(١/ ٧٠).

(١٧) العين للفراهيدي (٤/ ٣٧٢)، وتاج اللغة للجوهري (٢/ ٧١٣)، ولسان العرب لابن منظور(٤/ ٤٥٨)، المصباح المنير للفيومي (١/ ٣٤٠).

(١٨) هذا التعريف مستفاد من كلام أهل العلم في الطلاق البائن، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٥٧)، والدر المختار للحصكفي (٣/ ٤٠٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٠٠)، والفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٢)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٤٩)، وإعانة الطالبين للبكري (٤/ ٣٤)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٤١٩)،وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٣٤٥).

(١٩) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٩٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٣٩٩)،وكشاف القناع للبهوتي(٥/ ١٢٤).

مخالعتها بعوض، أو نحو ذلك مما سيأتي الكلام عليه، فلا تلزم بين انقضاء العدة والبينونة الصغرى.

وخرج بلفظ: " التي يجوز للرجل فيها أن يرد مطلقته إليه بعد تجديد العقد عليها" الطلاق الرجعي، فإنه يجوز فيه رد المطلقة من غير تجديد العقد عليها، كما أنه لا يعد فرقة، لأن الزوجية لا تزال فيه قائمة، فالرجعية زوجة [٢٠].

وخرج بلفظ: " من غير حاجة إلى محلل" البينونة كبرى، فالفرقة فيها وإن كانت بالطلاق إلا أن الزوج لا يمكنه تجديد العقد بالمرأة حتى تنكح زوجًا غيره [٢١].

وبهذا يمكن القول بأن البينونة الصغرى هي ما اجتمعت فيها ثلاثة أوصاف:

الأول: أن تكون الفرقة فرقة طلاق لا فسخ.

الثاني: أن يكون تجديد العقد شرطًا لصحة رجوع الزوج إلى مطلقته.

الثالث: ألّا يكون نكاح المطلقة لزوج آخر شرطًا لصحة رجوعها إليه.

---

(٢٠) النهر الفائق لابن نجيم (٢/ ٤١٩)، والذخيرة للقرافي (٤/ ١٩٦)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٣١٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥١٩).

(٢١)الاختيار للموصلي (٣/ ١٥٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٩٩)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٤٢٥)، والمحلى لابن حزم(٩/ ٤١٤).

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بعد معرفة معنى البينونة الصغرى في اللغة والاصطلاح يتبين بأن هناك صلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالبينونة في اللغة فيها معنى الفرقة، والمباعدة، والانفصال، وهذا المعنى موجود في البينونة في الاصطلاح، فالزوج عندما يطلق زوجته وتنتهي عدتها يكون قد انفصل عنها وباعدها وفارقها، فلا يمكنه أن يرجع إليها من غير تجديد عقد، وسميت هذه البينونة صغرى ؛ لأن هناك ما هو أكبر منها، وهو البينونة الكبرى التي يشترط فيها وجود محلل لرجوع الزوجة إلى زوجها الذي طلقها.

المطلب الثاني: أنواع البينونة، والفرق بينها:

الناظر في كلام الفقهاء يجد أن البينونة الحاصلة بين الزوجين ليست نوعًا واحدًا بل عدة أنواع، وهذه الأنواع هناك فروق بينها، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: أنواع البينونة:

الناظر في كلام الفقهاء في البينونة يجد أنه يمكن تقسيم البينونة باعتبار سببها إلى قسمين :

القسم الأول البينونة بالفسخ:

وهي الفرقة التي حصلت لمسوغ يبيح فسخ النكاح، وإن لم يقع طلاق من الزوج [٢٢].

(٢٢) ينظر في المسوغات التي تبيح فسخ النكاح: غمز عيون البصائر للحسيني (٢/ ١٠٣)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٣٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٩)، والقواعد لابن رجب (ص: ٣٣٠).

القسم الثاني: البينونة بالطلاق:

وهي الفرقة التي حصلت بطلاق الرجل امرأته طلاقًا تبين به[٢٣]، ويقسمها العلماء إلى قسمين:

الأول: بينونة كبرى: وهي الفرقة بالطلاق التي لا يجوز فيها للرجل أن يرد مطلقته إليه إلا بعد نكاحها زوجًا غيره [٢٤].

الثاني: بينونة صغرى: وهي الفرقة بالطلاق التي يجوز فيها للرجل أن يرد مطلقته إليه بعـــد تجديد العقد عليها من غير حاجة إلى محلل [٢٥].

الفرع الثاني: الفرق بين أنوع البينونة:

بعد معرفة أنواع البينونة، وأنها قد تكون فسخًا، وقد تكون طلاقًا، وأن البينونة بالطلاق، قد تكون بينونة صغرى، وقد تكون بينونة كبرى يحسن بيان الفرق بين هذه الأنواع، وذلك من خلال ما يأتي:

---

(٢٣) يطلق الطلاق البائن في كتاب الطلاق في مقابل الطلاق الرجعي، فالطلاق الرجعي: هو الذي يحق للزوج رد المرأة بعده من غير تجديد عقد عليها، بخلاف البائن، فلا بد عند رغبة الزوج الرجوع للمرأة من تجديد العقد عليها، ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٢٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٤ وما بعدها)، والبيان للعمراني (١٠/ ٢٦٥)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٤١٤ وما بعدها).

(٢٤) الاختيار للموصلي (٣/ ١٥٠)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨٢٩)، وغاية البيان للرملي (ص: ٢٦٥)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٤١٩).

(٢٥) ينظر المراجع السابقة في تعريف البينونة الصغرى ص (٨)

أولًا: الفرق بين البينونة بالفسخ والبينونة بالطلاق:

يفرق العلماء بين الفسخ والطلاق في عدة أمور أهمها ما يأتي:

١ - أن البينونة بالفسخ لا ينقص بها عدد الطلقات [٢٦]، فلو فسخ النكاح ولم يكن الزوج قد طلق ثم عقد على المرأة مرة أخرى ملك ثلاث تطليقات، ولم ينقص ذلك الفسخ شيئًا من عدد الطلقات، بخلاف ما لو كانت البينونة بالطلاق فإنه إذا أعاد المرأة إليه بعد طلاقها فلا يملك إلا ما بقي له من الثلاث، فإن طلقها واحدة ملك اثنتين، وإن طلقها اثنتين ملك واحدة.

٢ - أن البينونة بالفسخ إذا وقعت قبل الدخول، وكان الفسخ بسبب من جهة المرأة فلا تستحق شيئًا من الصداق، بخلاف البينونة بالطلاق فإنها تسحق نصف المهر الذي سمي لها؛ لأن الطلاق لا يكون إلا من جهة الزوج[٢٧].

٣ - أن البينونة بالفسخ تكون في النكاح الصحيح والفاسد، بخلاف البينونة بالطلاق ففي وقوع الطلاق في النكاح الفاسد خلاف بين العلماء[٢٨].

---

(٢٦) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٢٨٤)، والغرر البهية للأنصاري (٤/ ٣٩٣)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٣٠)، والإقناع للحجاوي(٣/ ٢٠١).

(٢٧) المبسوط للسرخسي (٦/ ٦٢)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٧٥٣)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٧١)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٣).

(٢٨) فالحنفية والشافعية يرون أن الطلاق لا يقع في النكاح الفاسد مطلقًا، والمالكية يرون وقوعه في الفاسد المختلف فيه، أما المتفق على فساده فلا يرون وقوع الطلاق فيه، وأما الحنابلة فيرون وقوع الطلاق في النكاح الفاسد مطلقًا سواء كان مما اتفق على فساده أم اختلف فيه. ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (٣/ ١٢٢)، والتاج والإكليل للمواق (٥/ ٨٥)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٧٠)، وكشاف القناع للبهوتي(٥/ ٢٣٧).

٤ - أن البينونة بالفسخ إذا كانت مما تنازع فيه الزوجان، واختلف في فسخ النكاح بها؛ فلابد؛ لثبوتها من حكم الحاكم، بخلاف البينونة بالطلاق، فلا تحتاج لحكم حاكم[٢٩].

ثانيًا: الفرق بين البينونة الكبرى والصغرى:

أن البينونة الكبرى لا تحل فيها المرأة لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، لقول الله تعالى: [فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا] {البقرة:٢٣٠}، بخلاف البائن بينونة صغرى فيجوز لمطلقها الرجوع إليها بعد تجديد العقد، وإن لم تنكح زوجًا غيره[٣٠].

المطلب الثالث: الأحكام المترتبة على البينونة الصغرى:

إذا بانت المرأة من زوجها بينونة صغرى ترتب على هذه البينونة جملة من الأحكام أهمها ما يأتي:

١ - أن الطلقة التي بانت بها الزوجة محسوبة من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإذا طلقها ثم عاد الزوج المطلق بعد تجديد العقد، فإنها ترجع إليه بما بقي له من عدد الطلاق بالإجماع[٣١] ويؤيده ما ورد عن عمر (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه قال: " أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل، وتنكح زوجًا غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما

---

(٢٩) للعلماء تفاصيل وكلام طويل فيما يفتقر إلى حكم الحاكم من الفسوخ وما لا يفتقر، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٦- ٣٣٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٥)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ١٧٧)، والقواعد لابن رجب (ص: ١١٦).

(٣٠)تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٥٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٦)، وإعانة الطالبين للبكري (٤/ ٣٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥٢/٣-١٤٩).

(٣١) الحاوي للماوردي (١٠/ ٢٨٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٥).

بقي من طلاقها"، قال مالك (ت: ١٧٩هـ) "وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها"[٣٢]، وإذا كانت ترجع إليه بما بقي له من العدد فيما إذا تزوجت، فرجوعها إليه بما بقي إذا لم تتزوج من باب أولى[٣٣].

٢ - أن المرأة إذا بانت بينونة صغرى بعد الدخول بها لزمتها العدة [٣٤]، إلا إذا كانت بينونتها بخروجها من العدة، كالمطلقة طلاقًا رجعيًا، إذا انتهت عدتها بانت بينونة صغرى، فلا تلزمها العدة مرة أخرى، ويدل على لزوم العدة على البائن بينونة صغرى قول الله تعالى: [وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ] {البقرة:٢٢٨}، وقوله تعالى: [وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] {الطلاق:٤}، وهاتان الآيتان في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها بالإجماع [٣٥]؛ لقول الله تعالى: {[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا] {الأحزاب:٤٩}.

---

(٣٢) أخرجه مالك، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم (٧٧)، (٢/ ٥٨٦)، قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٦/ ٢٠٠) بعد ذكره لهذا الأثر: "أما الرواية عن عمر فأصح شيء وأثبته من رواية مالك وغيره".

(٣٣) رجوع الزوجة بما بقي من العدد إذا طلقها زوجها وبانت منه، ثم تزوجت غيره، ثم عاد إليها الأول قد وقع فيه خلاف بين العلماء فالحنفية يرون أن زوجها بالثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث طلقات، وذهب الجمهور على أنه لا يهدم بل ترجع إليه بعد زواجها من الثاني بما بقي له من عدد الطلاق. ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٥٨)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٥١)،والحاوي للماوردي (١٠/ ٢٨٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٥).

(٣٤) الاختيار للموصلي (٣/ ١٧٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٨)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٣٨٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٣٥) بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٠٨)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٦).

٣ - لا يثبت التوارث بين الزوجين إذا أبانها بينونة صغرى، ولم يكن متهمًا بقصد حرمانها من الإرث بالإجماع؛ لانقطاع سبب التوارث بينهما وهو الزوجية[٣٦].

٤ - تجب النفقة والسكنى للمبانة بينونة صغرى إن كانت حاملًا بالإجماع[٣٧]؛ سواء كانت بينونتها الصغرى بخروجها من العدة، أو بمخالعتها بلفظ من ألفاظ الطلاق، أو نحو ذلك"؛ لقول الله تعالى: [وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ] {الطلاق:٦}

٥ - إذا كان الصداق مؤجلًا ولم يحدد وقت لتسليمه، وبانت المرأة من زوجها بينونة صغرى، فإنه يصبح حالًا عند القائلين بصحة تأجيل الصداق[٣٨]؛ لأن المهر المؤجل إذا لم يحدد وقت لتسليمه فإنه يحل بالفرقة؛ لأن العرف والعادة ترك المطالبة به

---

(٣٦) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٨٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٥٨)، والحاوي للماوردي (١٠/ ٢٦٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٥٥٥- ٥٥٦).

(٣٧) أما إذا لم تكن المبانة حاملًا فقد وقع خلاف بين العلماء في وجوب النفقة عليها والسكنى لها زمن العدة: فذهب الحنفية إلى وجوب النفقة والسكنى للبائن حتى لولم تكن حاملًا، وذهب الشافعية، والمالكية إلى وجوب السكنى دون النفقة، وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب النفقة والسكنى ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٩٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١١٣)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٧٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٢٣٨).

(٣٨) وتأجيل الصداق قد اختلف فيه العلماء فالحنفية يرون أنه لا يصح تأجيل الصداق كله إلى أجل مجهول، وإذا عجل بعضه وأجل بعضه إلى أجل مجهول، فلهم قولان في المذهب: منهم من قال: بعدم جواز ذلك، ومنهم من قال: بجوازه ويقع ذلك على وقت الفرقة أو الموت، وذهب المالكية إلى أن النكاح على صداق مؤجل إلى أجل مجهول يفسخ، قبل الدخول، ويمضى بعد الدخول بمهر المثل ، وذهب الشافعية إلى أن تأجيل الصداق يفسد المسمى، ويجب للمرأة مهر المثل، وأما الحنابلة فذهبوا إلى صحة تأجيل الصداق، وإن لم يعين أجلًا لتسليمه حل بالموت أو الفرقة، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٨٨)، ومنح الجليل لعليش (٣/ ٤٣٨)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٣٨٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢٢٢).

إلى وقت الفرقة أو الموت، والمطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين[٣٩].

٦ - لا يقع الطلاق على المرأة إذا بانت بينونة صغرى، وانتهت عدتها[٤٠]؛ لأنها ليست زوجة، فلا يملك من أبانها طلاقها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك "[٤١].

---

(٣٩) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٦٨)، فقد جاء فيه: "الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلًا، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة، هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد"، ثم قال بعد أن ساق الأقوال في المسألة : "والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من صحة التسمية، وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة، حكاه الليث إجماعًا منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين". وينظر: المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٠٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ١٣٤)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/ ٣٧٢).

(٤٠) أما إذا كانت في العدة ففي وقوع الطلاق عليها خلاف بين العلماء: فالحنفية يرون أن الطلاق يقع على المبانة ما دامت في العدة، والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة: يرون عدم وقوعه، ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ١٨٥)، والإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٢٧)، والحاوي للماوردي (١٠/ ١٦)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/ ٣٨٦)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٢٧٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١٨).

(٤١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ، رقم (٦٧٦٩)، (١١/ ٣٨١)، وأبوداود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (٢١٩٠)، والترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، رقم (١١٨١)، وقال الترمذي (٣/ ٤٧٨): "حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب"، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، رقم (٢٠٤٧) كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٥٠).

٧ - إذا ولدت المرأة المبانة بينونة صغرى من زوجها من أمكن كونه منه لحقه الولد، وثبت نسبه[٤٢]، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "الولد للفراش"[٤٣]. قال النووي(ت: ٦٧٦هـ): "معناه: أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكة صارت فراشًا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد، وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما أما ما تصير به المرأة فراشًا فإن كانت زوجة صارت فراشًا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع" [٤٤].

٨ - لا يجب الإحداد [٤٥] على البائن بينونة صغرى[٤٦]في عدتها إن كان لها عدة؛ لأن النص في وجوب الإحداد إنما ورد في عدة الوفاة، وهو قوله عليه الصلاة

---

(٤٢) وهذا الحكم متفق عليه بين العلماء إذا لم تنقض عدتها، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد، فالحنفية والحنابلة يرون أنه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ أبانها لحقه نسبه، وإن أتت به لأكثر من ذلك لم يلحقه، أما الشافعية والمالكية فيرون أنه يلحق النسب من المبانة مالم تتزوج أو تلده لأكثر من أربع سنين.

ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣٩)، والتاج والإكليل للمواق (٥/ ٤٨٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٨/ ٢٤٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٢٢).

(٤٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش: حرة كانت أو أمة، رقم (٦٧٤٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

(٤٤) شرح النووي على مسلم (٣٧/١٠).

(٤٥) **الإحداد هو**: اجتناب ما يدعو إلى جماعها وبرغبه في النظر إليها من: الزينة، والطيب، والتحسين، والحناء ونحوه. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٢٥١)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٩٣٠)، والبيان للعمراني (١١/ ٧٦)، وزاد المستقنع للحجاوي(ص: ١٩٩)

(٤٦) وهذا القول قول جمهور العلماء من المالكية، والمعتمد عند الشافعية، والحنابلة أنه لا يجب الإحداد على البائن، وخالف في ذلك الحنفية، وقالوا: يجب الإحداد على البائن ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٠٩)، وروضة الطالبين للنووي (٨/ ٤٠٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ١٤٦).

والسلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[٤٧].

٩ - يجوز التصريح والتعريض [٤٨] بخطبة البائن بينونة صغرى للزوج [٤٩] الذي أبانها في عدتها، كما لو خالعها بلفظ من ألفاظ الطلاق، ثم أراد الرجوع إليها، وهي في عدتها جاز له التصريح والتعريض بخطبتها باتفاق العلماء[٥٠].

المبحث الثاني: الفرقة التي تحصل بها البينونة الصغرى.

الفرقة الواقعة بين الزوجين لها صور كثيرة، وليست كل فرقة بينهما تحصل بها البينونة الصغرى، وإنما تكون البينونة الصغرى في صور وأحوال، ومن خلال المطالب الثلاثة الآتية يمكن ذكر أهم الصور التي تحصل بها البينونة الصغرى:

---

(٤٧) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (١٢٨٠) واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٦) كلاهما من حديث أم حبيبة.

(٤٨) **التعريض**: ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء، وهو جانبه وهو: أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم، ويسمى تلويحًا مثل أن يقول لها: إني في مثلك لراغب، أو إذا انتهت عدتك فأخبرني. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٠٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤١٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢١٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٤٧).

(٤٩) أما غير الزوج ففي خطبته لها في العدة خلاف بين العلماء فالحنفية يرون عدم جواز خطبة المعتدة البائن في عدتها من غير زوجها لا تصريحًا ولا تعريضًا، والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة يرون أن لغير زوجها التعريض بخطبتها دون التصريح، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٣/ ٣٦)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤١٧)، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٢٠٥)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٧/٣٥٩-٣٦٠).

(٥٠) الجوهرة النيرة للزبيدي (٢/ ٥٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٠٠)، والحاوي للماوردي (٩/ ٢٤٨)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٩١).

المطلب الأول: الفرقة بالطلاق.

تحصل البينونة الصغرى في الفرقة بالطلاق في عدة صور أهمها ما يأتي:

١- الطلاق قبل الدخول:

إذا طلق الزوج امرأته بعد العقد وقبل الدخول بها بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد جديد، ولا عدة عليها، وهذا بإجماع العلماء [٥١]؛ لقول الله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا] {الأحزاب:٤٩}

٢- انقضاء عدة المطلقة دون الثلاث قبل مراجعتها:

إذا انفضت عدة المطلقة المدخول بها، ولم يراجعها زوجها بانت منه بينونة صغرى، فإذا أراد العودة لها بعد ذلك كان خاطبًا من الخطاب، ولا تحل له إلا بنكاح جديد بإجماع العلماء[٥٢]، لقول الله تعالى: [وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ] {البقرة:٢٢٨} أي في مدة التربص، وهي العدة، ومفهومه أنه بعد العدة ليس له أن يرجعها إلا بعقد جديد[٥٣].

---

(٥١) الإجماع لابن المنذر (ص:١١٢)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٥٨)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٣٨٩)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٩٦).

(٥٢) الإجماع لابن المنذر (ص:١١٢)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٩٠)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٣)،والأم للشافعي (٥/ ١٩٦)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٥١٥).

(٥٣) جامع البيان للطبري (٤/ ١١٦)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٧١)، الروض المربع للبهوتي(ص: ٥٨٧).

٣- الطلاق بلفظ كنائي يدل على البينونة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن أوقع على امرأته الطلاق بلفظ كنائي من الكنايات الظاهرة التي تنبئ عن البينونة [٥٤]، وقصد بها طلقة واحدة بائنة [٥٥] هل تبين بذلك أم لا، ولهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطلاق يقع رجعيًا، ولا تبين المرأة من زوجها بتلك الألفاظ.

وهو قول الشافعية [٥٦]، وقول عند المالكية [٥٧]، ورواية عند الحنابلة[٥٨].

القول الثاني: أن تلك الألفاظ تحصل بها البينونة الصغرى، وتقع عليها طلقة واحدة بائنة.

---

(٥٤) **الكناية هي**: أن يتكلم بشيء ويريد غيره، ويقسم العلماء كنايات الطلاق إلى قسمين: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: ما كانت دلالتها على الطلاق والبينونة واضحة لكنها لا ترقى للصريح، مثل : أنت بائن، وبتة، وخلية، وبرية. والخفية: ما كانت دلالتها على معنى الطلاق مستترة، مثل: اخرجي، واذهبي، وتجرعي، واعتزلي. ينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٤٠٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٩٦)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٨/ ٥)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٣١٥).

(٥٥) أما إذا قصد بها اثنتين أو ثلاثًا فهل يعمل بنيته أولاً ؟ في هذه المسألة خلاف بين العلماء فمن يرى أن الثلاث لا تقع بلفظ واحد، ولا تقع الطلقة الثانية على المطلقة إلا بعد رجعة أو عقد جديد كشيخ الإسلام ابن تيمية يرى بأنه لا تقع بالألفاظ التي تدل على البينونة أكثر من طلقة حتى لو قصد بها أكثر من واحدة، وأما من يرى أن الثلاث تقع بلفظ واحد ثلاثًا إذا نواها فهم مختلفون فيما إذا نوى بالألفاظ التي تدل على البينونة أكثر من طلقة، فمنهم من يرى أن الطلاق يقع حسبما نواه، ومنهم من يرى أنه تقع بها طلقة بائنة، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ٦٧)، والهداية للمرغيناني (١/ ٢٣٥)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٢٩٦)، الحاوي للماوردي (١٠/ ١٦٠)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٨/ ٢٩٦).

(٥٦) الحاوي للماوردي (١٠/ ١٦٠)، والبيان للعمراني(١٠/ ١٠٩)، وكفاية الأخيار للحصني (ص: ٣٩٠).

(٥٧) مناهج التحصيل للرجراجي (٥/ ٢٩)، وجامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٢٩٦)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٨٧).

(٥٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٨/ ٢٩٦)، والفروع لابن مفلح(٩/ ٤٢)، والإنصاف للمرداوي (٨/٤٨٢- ٤٨٣).

وبه قال الحنفية [٥٩]، ورواية عند الحنابلة [٦٠].

القول الثالث: أن تلك الألفاظ تحصل بها البينونة الكبرى فتطلق ثلاثًا.

وهو قول المالكية [٦١]، والمذهب عند الحنابلة [٦٢].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة أهمها ما يأتي:

١- حديث ركانة بن عبد يزيد (ت: ٤٢ه) أنه طلق امرأته البتة، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "والله ما أردت إلا واحدة؟"، فقال ركانة (ت: ٤٢هـ): والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فطلقها الثانية في زمان عمر(ت: ٢٣هـ)، والثالثة في زمان عثمان (ت: ٣٥هـ)[٦٣]، فرد النبي صلى الله عليه وسلم لركانة (ت: ٤٢هـ) امرأته يدل على أن الطلاق يقع رجعيًا، فلو كان بائنًا لما ردها إليه [٦٤].

---

(٥٩) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٣٥)، والجوهرة النيرة للزبيدي (٢/ ٣٤)، والبناية للعيني (٥/ ٣٦٣).

(٦٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/ ٢٩٦)، والفروع لابن مفلح(٩/ ٤٢)، والإنصاف للمرداوي (٨/٤٨٢- ٤٨٣).

(٦١) المعونة للقاضي عبدالوهاب (ص: ٨٤٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٣٤)، والشرح الكبير للدردير(٢/ ٣٧٩).

(٦٢) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٨/ ٢٩٦)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٣١٨)، والإنصاف للمرداوي (٨/٤٨٢- ٤٨٣).

(٦٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في البتة، رقم (٢٢٠٦)، والحاكم ،كتاب الطلاق، رقم (٢٨٠٨)، والبيهقي، جامع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، رقم (١٤٩٩٨)، والدارقطني ،كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (٣٩٧٩)، والبغوي في شرح السنة، باب الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة، رقم (٢٣٥٣)، كلهم من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، وأخرجه الترمذي، باب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البته، رقم (١١٧٧)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق البته، رقم (٢٠٥١)، وابن حبان في صحيحه،=

ونوقش بما يأتي:

أ) أن الحديث قد تكلم أهل العلم في إسناده ، وضعفه جمع من كبار المحدثين[٦٥] .

ب) على فرض التسليم بصحة الحديث فإن المراد بالرد تجديد النكاح [٦٦].

=كتاب الطلاق، باب الرجعة، ذكر الخبر الدال على أن طلاق المرء امرأته ما لم يصرح بالثلاث في نيته يحكم له بها، رقم (٤٢٧٤) من حديث عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده، والحديث قد اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في تصحيحه وتضعيفه، فممن نقل عنه تصحيحه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وممن ضعفه: البخاري، وابن عبدالبر، وغيرهم. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/١٠٤- ١٠٥)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٤٥٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٣٩)، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٣/ ٥٣٠).

(٦٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٤٧)، وشرح مسند الشافعي للرافعي (٢/ ٤٧٩)، وشرح مشكاة المصابيح للطيبي (٧/ ٢٣٤٤)، وعون المعبود للعظيم أبادي (٦/ ٢٠٩).

(٦٥) ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/ ١٠٥): فقد جاء فيه"وأما الترمذي فقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا – يعني: البخاري – عن هذا الحديث، فقال: إنه مضطرب؛ حيث روي تارة أنه طلقها ثلاثًا، وتارة واحدة، وتارة البتة، وهو أصحها، والثلاث ذكرت فيه على المعنى، وقال الإمام أحمد كما نقله ابن الجوزي في "تحقيقه" و"علله": حديث ركانة ليس بشيء، وفي رواية عنه: طرقه ضعيفة، وقال المنذري في "حواشيه" : في تصحيح أبي داود لهذا الحديث نظر، فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا؛ لأن في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي المدني: وقد ضعفه غير واحد. قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف. وكذلك قال علي بن المديني، وزكريا الساجي، والنسائي. وقال يحيى مرة: ثقة. وقال العقيلي الحافظ: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة: إسناده مضطرب، ولا يتابع عليه. وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: إسناده مختلف فيه. وقال عبد الحق في "أحكامه": في إسناده عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة، والزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن عبد يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، قال: وكلهم ضعيف، الزبير أضعفهم. قال البخاري: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه: لم يصح حديثه، وقال ابن عبد البر في "تمهيده": هذا الحديث ضعفوه".

(٦٦) إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه للمجددي (ص: ١٤٨).

٢- ما ورد أن عمر(ت: ٢٣هـ) -رضي الله تعالى عنه - جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها[٦٧]، ولو كان الطلاق يقع بائنًا لما جعل لزوجها الأحقية بها.

ونوقش:

بأن عمر (ت: ٢٣هـ) -رضي الله عنه - خالفه غيره من الصحابة [٦٨]، وقول بعض الصحابة ليس حجة على بعض[٦٩].

٣- القياس على صريح الطلاق فكما أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق من غير عوض ولا استيفاء عدد لم يقع بذلك أكثر من طلقة، فكذلك إذا طلقها بلفظ كنائي يدل على البينونة [٧٠].

ويمكن أن يناقش:

أن هذا القياس قياس مع الفارق فإن تطليق الزوج بما يقتضي البينونة صريح في إرادة قطع صلة النكاح، وإن كان اللفظ كنائيًا، بخلاف قوله: أنت طالق[٧١].

---

(٦٧) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم (١٨٤٢٩،١٨٤٢٨، ١٨٤٣٠) من طرق متعددة بعضها صحيح، وبعضها مرسل، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق أسامة إبراهيم محمد (٦/ ٣٨٧، ٣٨٨).

(٦٨) فقد خالفه علي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة كما سيأتي، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق أسامة إبراهيم محمد (٦/ ٣٨٧-٣٩٠).

(٦٩) الاجتهاد للجويني (ص: ١٢١)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢١٠).

(٧٠) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٣)، والمنتقى للباجي (٤/ ٦)، والحاوي للماوردي (١٠/ ١٦١).

(٧١) ينظر: الاختيار للموصلي(٣/ ١٣٢)، والبناية للعيني (٥/ ٣٦٣)، والفواكه الدواني للنفراوي(٢/ ٣٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٢).

ويستدل لأصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[٧٢].

فدل الحديث على أن الطلاق مملوك للزوج، فلا يبطل ما كان ثابتًا له بالملك من ولاية الإزالة، وكذلك يملك الاعتياض عن إزالة الملك، وإنما يملك الاعتياض عما هو مملوك له، فثبت أن الإبانة مملوكة له، فكان وصفه الطلاق الذي أوقع بالبينونة تصرفًا منه في ملك نفسه [٧٣].

ويناقش:

أ- أن الحديث الذي استدل به حديث ضعيف.

ويجاب على ذلك:

أنه وإن كان هناك من ضعف الحديث إلا أن هناك من حسنه بمجموع طرقه[٧٤].

ب- على فرض صحته، فإن الإنسان إنما يجوز له التصرف في ملك نفسه فيما هو مشروع، أما ما ليس مشروعًا، فليس له التصرف فيه، وليس في الشرع طلاق من غير بدل ولا استيفاء عدد [٧٥].

---

(٧٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، رقم (٢٠٨١)، والطبراني في معجمه الكبير رقم (١١٨٠٠)، والبيهقي في سننه، كتاب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب طلاق العبد بغير إذن سيده، رقم (١٥١١٦)، والدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (٣٩٩١) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٣): "وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني، ورواه ابن عدي، والدارقطني من حديث عصمة بن مالك، وإسناده ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٣٤):"رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف"، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٨).

(٧٣) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٤)،

(٧٤) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٧٥) الحاوي للماوردي (١٠/ ١٦١)، والبيان للعمراني (١٠/ ١١٠).

٢- أن الأصل أن يزول ملك النكاح بنفس الطلاق إلا أن حكم الرجعة بعد صريح الطلاق ثبت شرعًا بخلاف القياس، وما ثبت شرعًا بخلاف القياس لا يلحق به ما ليس في معناه، والطلاق بما يدل على البينونة ليس في معنى صريح لفظ الطلاق؛ لأن صريح اللفظ يجامع النكاح، ألا ترى أنها بعد الرجعة توصف بأنها مطلقة، ومنكوحة، ولا توصف بأنها مبانة، ومنكوحة فإذا لم يكن اللفظ الكنائي الذي يدل على البينونة في معنى المنصوص، فيؤخذ فيه بأصل القياس[٧٦].

ونوقش:

أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس، فأحد الأمرين لازم فيه، ولا بد: إما أن يكون القياس فاسدًا، أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع[٧٧].

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- أن امرأة رفاعة القرظي[٧٨] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة[٧٩] طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده

---

(٧٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢١٧).

(٧٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٥٦)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٨٩).

(٧٨) **امرأة رفاعة القرظي**: هي تميمة بنت وهب، وقيل: بنت أبي عبيد، وقيل: اسمها سهيمة، وقيل: عائشة، وهي مطلقة رفاعة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٧/ ٤٣)، والإصابة لابن حجر (٨/ ٥٨).

(٧٩) **رفاعة القرظي**: هو رفاعة بن سِمْوال، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين- رضي الله عنها- ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٢٨٣)، والإصابة لابن حجر (٢/ ٤٠٨).

عبدالرحمن بن الزبير القرظي[٨٠] وإنما معه مثل الهُدْبة[٨١]، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"[٨٢][٨٣].

فدل ذلك على أن طلاق البتة تحصل به البينونة الكبرى، وأنها لا ترجع حتى يمسها زوج غيره[٨٤].

ويناقش:

بأن المقصود ببت الطلاق هنا: أنه طلقها الطلقة الأخيرة، ويدل على ذلك اللفظ الوارد في الصحيحين: أنها قالت: "يا رسول الله، إن رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات"[٨٥].

---

(٨٠) **عبدالرحمن بن الزَبِيْر**: بفتح الزاي وكسر الموحدة، ابن باطيا القرظي، من بني قريظة، ويقال: هو ابن الزّبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس، واتفقوا على أنه هو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرظي بعد رفاعة. ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٤٤٢)، الإصابة لابن حجر (٤/ ٢٥٨).

(٨١) **الهُدْبة**: بضم الهاء، وسكون المهملة، بعدها موحدة مفتوحة، هو: طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين، وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٥)، عمدة القاري للعيني(٢٠/ ٢٣٥).

(٨٢) هذه كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣)، وعمدة القاري للعيني (١٣/ ١٩٧).

(٨٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦٠)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، رقم (١٤٣٣)، كلاهما من حديث عائشة –رضي الله عنها– واللفظ للبخاري.

(٨٤) المنتقى للباجي (٤/ ٦)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٨).

(٨٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم (٦٠٨٤)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم (١٤٣٣)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٨).

٢- أن حصول البينونة الكبرى ووقوع الثلاث بلفظ البتة ونحوها قد روى عن عدد من الصحابة منهم علي (ت: ٤٠هـ)، وابن عمر(ت: ٧٣هـ)، وزيد بن ثابت (ت: ٤٥هـ)، وابن عباس(ت: ٦٨هـ)، وأبو هريرة (ت: ٥٩هـ) [٨٦].

ويناقش:

بأنه خالفهم غيرهم من الصحابة، فقد تقدم أن عمر -رضي الله عنه - (ت: ٢٣هـ) جعل فيها واحدة، وقول بعض الصحابة ليس حجة على بعض[٨٧].

٣- أن الزوج إذا طلق امرأته بلفظ يقتضي البينونة، فقد وجب الحكم بطلاق تحصل به البينونة، كما لو طلق ثلاثًا، أو نوى الثلاث [٨٨].

ويناقش:

أن وقوع الثلاث في مسألة الطلاق ثلاثًا بلفظ واحد، أو فيما إذا قال: أنت طالق ونوى ثلاثًا مختلف فيه بين العلماء [٨٩]، فهذا الاستدلال استدلال بمحل النزاع بين العلماء، فلا يصح.

---

(٨٦) أورد هذه الآثار ابن أبي شيبة بأسانيد متعددة منها الصحيح، ومنها الضعيف، ينظر: المصنف لابن أبي شيبة تحقيق أسامة إبراهيم محمد (٦/٣٨٧-٣٩٠)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٩٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٩١-٣٩٢).

(٨٧) الاجتهاد للجويني (ص: ١٢١)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢١٠).

(٨٨) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٢)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٨/ ٢٨٦)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٣١٨).

(٨٩) مسألة وقوع الثلاث بلفظ واحد سبق الإشارة إلى الخلاف فيها في الهامش ص (١٨)، وأما مسألة ما إذا قال أنت طالق ونوى ثلاثًا، فهل تقع ثلاثًا أو لا تقع إلا واحدة؟ للعلماء فيها قولان: فالحنفية، ورواية عند الحنابلة أنه لا تقع بها إلا واحدة، وإن نوى الثلاث، والجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم أنه تقع بها الثلاث إذا نواها، ينظر: الغرة المنيفة للغزنوي (ص: ١٥٠)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/٧٤٢)، والحاوي للماوردي (١٠/ ١٦٢)، والمغني لابن قدامة (٧/٤٨٣).

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن الطلاق بلفظ كنائي من الكنايات الظاهرة التي تنبئ عن البينونة تقع به طلقة واحدة رجعية، وذلك لما يأتي:

١ -قوة دليل هذا القول.

٢ - أن هذا القول يؤيده ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة؛ إذ لم يرد طلاق بائن من غير عوض أو استيفاء عدد.

٣ - أن ثبوت حكم الرجعة بعد الطلاق أمر متيقن، وثبوت البينونة باللفظ الواحد كناية أمر محتمل ومشكوك فيه، ولا تحصل البينونة مع الشك وعدم اليقين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

٤- الطلاق بلا عوض مع إسقاط حق الرجعة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الطلاق بلا عوض مع إسقاط الزوج حق الرجعة بأن قال الزوج: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها، هل تبين به الزوجة بينونة صغرى ويسقط حقه في الرجعة، أولا؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حق الرجعة لا يسقط بإسقاطه، فلا تبين الزوجة من زوجها بإسقاط حق الرجعة بلا عوض.

وهو قول المالكية [٩٠]، والشافعية [٩١]، ورواية عند الحنابلة[٩٢]، اختارها ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)[٩٣].

---

(٩٠) التاج والإكليل للمواق (٥/ ٢٧٩)، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ١٦)، ومنح الجليل لعليش (٤/ ١٣).

(٩١) الأم للشافعي (٥/ ٢٧٧)، والحاوي للماوردي (١٠/ ١٦٦)، والبيان للعمراني(١٠/ ١١٠).

(٩٢) المحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ٥٤)، والفروع لابن مفلح (٩/ ٤٢)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٨٣).

(٩٣) زاد المعاد لابن القيم(٥/ ٥٩٩)، وإغاثة اللهفان لابن القيم(١/ ٣٠٤).

القول الثاني: أن حق الرجعة يسقط بإسقاطه وتبين الزوجة من زوجها بينونة صغرى.

وهو قول الحنفية [٩٤]، وقول للمالكية [٩٥]، ورواية عند الحنابلة [٩٦].

القول الثالث: أنه إذا طلقها بلا رجعة فتبين بذلك بينة كبرى، وتقع الثلاث.

وهو قول للمالكية [٩٧]، والمذهب عند الحنابلة [٩٨].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١ – قول الله تعالى: [ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ] {البقرة:٢٢٩}.

فالله عز وجل حكم في الواحدة والاثنتين بأن الزوج يملك الرجعة بعدهما في العدة [٩٩].

ويمكن أن يناقش:

بأن الآية لبيان الأفضل والأكمل في الطلاق، ولا تدل على أن الزوج لا يملك إبانة الزوجة بدليل أن جمهور العلماء يرون بأن الزوج يملك أن يبت طلاق زوجته ثلاثًا وتبين منه بذلك [١٠٠].

---

(٩٤) وهذا عندهم إذا وصف الطلقة بالبينونة، أما إذا قال : أنت طالق ولا رجعة لي عليك فإنه يكون رجعيًا. ينظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٢٥٠)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٣٩٨).

(٩٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ١٦)، ومنح الجليل لعليش(٤/ ١٣).

(٩٦) المحرر للمجد ابن تيمية (٢/ ٥٤)، والفروع لابن مفلح (٩/ ٤٢)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٨٣).

(٩٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ١٦)، ومنح الجليل لعليش (٤/ ١٣).

(٩٨) الإقناع للحجاوي (٤/ ١٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٤)،ومنار السبيل لابن ضويان (٢/ ٢٤٣).

(٩٩) الأم للشافعي (٥/ ٢٧٧)، والبيان للعمراني (١٠/ ١١٠).

(١٠٠) ينظر: بداية المبتدي للمرغيناني (ص: ٦٨)، ومنح الجليل لعليش (٣٥/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٧/ ٨)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٤٠).

٢- أن الرجعة حق لله تعالى ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها، وليس له أن يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة، كما أنه ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق[١٠١].

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بأن الرجعة حق محض لله، بل هي حق للزوج [١٠٢]، يقول الله تعالى: [وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا] {البقرة:٢٢٨}.

٣- أنه لو جاز هذا لجاز أن يتفقا على أن يبينها مرة بعد مرة من غير أن ينقص عدد الطلاق، ويكون الأمر إليهما إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلاها، وإن أرادا لم يجعلاها من الثلاث، وهذا ممتنع [١٠٣].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا مبني على اعتبار إسقاط حق الرجعة فسخ، بينما القائلون بجواز إسقاط حق الرجعة يعتدون بالطلقة الواقعة فيها، فينقص بها عدد الطلاق عندهم[١٠٤].

دليل القول الثاني:

أن إزالة الملك للنكاح مملوك للزوج كإيقاع أصل الطلاق حتى لو قال لامرأته: أنت طالق بائن تقع تطليقة بائنة[١٠٥].

---

(١٠١) القبس لابن العربي (ص: ٧٣٠)، وزاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٩)

(١٠٢) إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ٣٠٤)، ومحاسن التأويل للقاسمي (٩/ ٢٥٣).

(١٠٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٥٩٩- ٦٠٠).

(١٠٤) الهداية للمرغيناني (١/ ٢٣٢)، والعناية للبابرتي (٤/ ٥٠).

(١٠٥) المبسوط للسرخسي (٦/ ٧٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن إزالة الملك إنما تكون على الوجه المشروع الذي شرعه الله تعالى، ولم يشرع إزالة الملك بغير عوض أو استيفاء عدد [١٠٦].

دليل القول الثالث:

أن الزوج قد وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة، كما لو صرح بالثلاث [١٠٧].

ويمكن أن يناقش:

لا يسلم بأن الزوج إذا صرح بالإبانة بلفظ واحد سواء ذكر عددًا أولم يذكر أن البينونة تقع بذلك، فالثلاث لا تقع بلفظ واحد [١٠٨].

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن حق الرجعة لا يسقط بإسقاطه، فلا تبين الزوجة من زوجها بإسقاط حق الرجعة بلا عوض، ويقع الطلاق رجعيًا، وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذه القول.

٢- أن هذا القول هو الذي تؤيده ظواهر النصوص القرآنية.

٣- أن إسقاط حق الرجعة بلا عوض ليس فيه مصلحة للزوج في العاجل ولا الآجل، والشريعة إنما جاءت بما فيه مصالح العباد في دنياهم، وآخرتهم، فمثل هذا الاسقاط لا يتناسب مع القواعد الشرعية.

---

(١٠٦) الحاوي للماوردي (١٠/ ١٦١)، والبيان للعمراني (١٠/ ١١٠)، وإغاثة اللهفان لابن القيم(١/ ٣٠٤)

(١٠٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٩٤)، ومنار السبيل لابن ضويان (٢/ ٢٤٣).

(١٠٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ٧١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٣٤).

المطلب الثاني: الفرقة بالخلع.

من الصور التي تحصل بها الفرقة بين الزوجين الفرقة بالخلع، والعلماء مختلفون في الفرقة الحاصلة بالخلع هل هي طلاق بائن تحصل به البينونة الصغرى إن لم يكن هو آخر الطلقات، أو فسخ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخلع طلاق بائن سواء صدر بلفظ الطلاق أم الخلع.

وبه قال الحنفية [١٠٩]، والمالكية [١١٠]، والشافعية في المعتمد عندهم[١١١]، ورواية عند الحنابلة[١١٢].

القول الثاني: أن الخلع فسخ سواء صدر بلفظ الخلع أم الطلاق.

وهو قول عند الشافعية [١١٣]، وبعض الحنابلة [١١٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) [١١٥]، وابن القيم (ت: ٧٥١هـ) [١١٦].

القول الثالث: أن الخلع فسخ، إن لم يقصد به الطلاق، ولم يصدر بلفظ الطلاق، فإن قصد به الطلاق، أو صدر بلفظ الطلاق فهو طلاق.

---

(١٠٩) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٤٤)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٦٨)، والغرة المنيفة للغزنوي (ص: ١٤٦).

(١١٠) الإشراف للقاضي عبدالوهاب(٢/ ٧٢٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٩١)، ومواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٩).

(١١١) مغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٣٩)، وفتح المعين للمعبري (ص: ٥٠٥)، ونهاية المحتاج للرملي(٦/ ٤٠٥).

(١١٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٨)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٢٧٤)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٩٢).

(١١٣) نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٢٩٢)، والحاوي للماوردي (١٠/ ١٠).

(١١٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٩٦)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٩٣).

(١١٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٩٦).

(١١٦) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٨١).

وهو قول عند الشافعية [١١٧] ، والمعتمد عند الحنابلة [١١٨].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- أن دلالة لفظ الخلع على الطلاق أقوى من دلالته على الفسخ؛ لأنه مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء في اللغة، قال الله عز وجل: [وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ] {الأعراف:٤٣} أي أخرجنا، وقال سبحانه وتعالى [وَنَزَعَ يَدَهُ] {الأعراف:١٠٨} أي: أخرجها من جيبه، فكان معنى قوله: خلعها أي: أخرجها عن ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن، وفسخ النكاح رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن رأسًا فلا يتحقق فيه معنى الإخراج، وإثبات حكم اللفظ على وجه يدل عليه اللفظ لغة أولى[١١٩].

ويناقش:

أنه وإن سلم بأن دلالة الخلع على الطلاق أقوى من دلالته على الفسخ إلا أن الخلع لا يأخذ أحكام الطلاق؛ لأن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه. الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج، وإصابة. الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في

---

(١١٧) فتح المعين للمعبري (ص: ٥٠٥)، ونهاية المحتاج للرملي(٦/ ٤٠٥)، وإعانة الطالبين للبكري (٣/ ٤٤٢).

(١١٨) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٧٣)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٩٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١٦)،

(١١٩) بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ١٤٤).

الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جدًا في كونه ليس بطلاق[١٢٠].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم "جعل الخلع تطليقة بائنة" [١٢١]، فهذا الحديث دليل على أن الخلع طلاق، وليس فسخًا [١٢٢].

ويناقش:

بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فلا يصح الاستدلال به [١٢٣].

٣- أن القول بأن الخلع طلاق مروي عن عدد من الصحابة، منهم: عثمان (ت: ٣٥هـ)، وعلي (ت: ٤٠هـ)، وابن مسعود (ت: ٣٢هـ) رضي الله عنهم أجمعين[١٢٤].

---

(١٢٠) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٨١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٩٥).

(١٢١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه، باب العين، رقم (٢٣٠)، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ رقم (١٤٨٦٥)، وأخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، رقم (٤٠٢٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعيف، فقد أعله البيهقي، وابن القطان، وابن عبدالهادي، وغيرهم ،قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥١٨): "تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك، ومذهب ابن عباس، وعكرمة بخلافه على أنه يحتمل أن يكون المراد به: إذا نوى به طلاقًا، أو ذكره، والمقصود منه قطع الرجعة"، ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان(٣/ ١٢٥)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤١٤).

(١٢٢) الغرة المنيفة للعزنوي (ص: ١٤٦)، والبناية للعيني (٥/ ٥٠٩).

(١٢٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥١٨)، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ١٢٥)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤١٤).

(١٢٤) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق أسامة إبراهيم محمد (٦/ ٤٣٤- ٤٣٧)، ومعالم السنن للخطابي (٣/ ٢٥٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٢٣)، والاستذكار لابن عبدالبر(٦/ ٨١).

ويناقش:

أ- أن الآثار المروية عنهم في ذلك ضعيفة [١٢٥].

٢- على فرض صحتها فقد خالفهم غيرهم من الصحابة، وليس قول بعض الصحابة حجة على البعض الآخر [١٢٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: [ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ] {البقرة:٢٢٩}، ثم قال تعالى: [فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ] {البقرة:٢٢٩}، ثم قال: [فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ] {البقرة:٢٣٠}، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا [١٢٧].

ونوقش:

أ- أن ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين إلا أنه ذكرهما بغير عوض، ثم ذكر الذي بعوض، ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: [فَإِن طَلَّقَهَا] {البقرة:٢٣٠} فلم تلزم الزيادة على الثلاث، بل يجب حمله على هذا لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع [١٢٨].

---

(١٢٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٨٠- ١٨١)، والبدر المنير لابن الملقن (٨/ ٥٩- ٦٠)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٤٣٣).

(١٢٦) الاجتهاد للجويني (ص: ١٢١)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢١٠).

(١٢٧) الحاوي للماوردي (١٠/ ٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٣٢٨-٣٢٩)،

(١٢٨) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٤٤- ١٤٥) وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٦٨)، والبناية للعيني (٥/ ٥٠٩).

ب– أن الطلقة الثالثة ليست قوله تعالى: [فَإِنطَلَّقَهَا] {البقرة:٢٣٠}، وإنما هي في قوله تعالى: [فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ] {البقرة:٢٢٩} كما قاله بعض المفسرين[١٢٩]، وعلى هذا فلا يستقيم الاستدلال بالآية.

٢– ما ورد أن امرأة ثابت بن قيس -رضي الله عنه - (ت: ١٢هـ) قالت: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثابت بن قيس (ت: ١٢هـ): "خذ منها" فأخذ منها، وجلست في أهلها [١٣٠]، فهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقًا لاقتُضي فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك، فأذن له في مخالعتها في مجلسه دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق [١٣١].

ونوقش:

بأن قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بطلاقها[١٣٢].

---

(١٢٩) تفسير البغوي (١/ ٣٠٤)، وأضواء البيان للشنقيطي (١/ ١٤٢).

(١٣٠) أخرجه مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم (٣١)، وأخرجه أحمد، (٤٥/ ٤٣٢)، رقم (٢٧٤٤٤)، وأخرجه أبوداود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٧)، وأخرجه ابن حبان، باب: الخلع، ذكر الأمر للمرأة بإعطاء ما طابت نفسها به على الخلع، رقم (٤٢٨٠)، من حديث حبيبة بن سهل الأنصارية، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ١٠٢).

(١٣١) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٥٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٩٥).

(١٣٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟ رقم (٥٢٧٤).

وأجيب:

أ- أنه ثبتت الفرقة من حديث المرأة صاحبة القصة من غير ذكر طلاق وصاحب القصة أعرف بها.

ب- أن ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨هـ) من جملة القائلين بأنه فسخ، ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٣٣].

ويمكن أن يناقش:

أن عدم ذكر الطلاق في حديث صاحبة القصة لا يلزم منه عدم حصوله، كما أن رأي ابن عباس في كون الخلع فسخًا يمكن حمله على ما إذا لم يكن بلفظ الطلاق أو نيته.

٣- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨هـ) أنه قال: "الخلع فرقة وليس بطلاق"[١٣٤].

فهذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنهما (ت: ٦٨هـ) ترجمان القرآن كان يرى أن الخلع ليس بطلاق، وإنما هو فسخ[١٣٥].

---

(١٣٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٩٥).

(١٣٤) أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (٣٨٦٩) بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "فليس الخلع بطلاق"، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق؟ رقم (١٤٨٦٣)، وأخرج عبدالرزق في مصنفه عن ابن عباس –ر ضي الله عنهما– قوله: "كل شيء أجازه المال فليس بطلاق" يعني: الخلع، كتاب الطلاق، باب الفداء، رقم (١١٧٧٠)، وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق أحمد بن حنبل بلفظ: "الخلع تفريق، وليس بطلاق" (٩/ ٥١٥)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٣٣): "وإسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه".

(١٣٥) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٨١- ١٨٢).

ويمكن أن يناقش:

أ) أن ابن عباس (ت: ٦٨هـ) قد خالفه غيره من الصحابة، وليس قول بعض الصحابة حجة على بعض[١٣٦].

ب) أن كلام ابن عباس -رضي الله عنهما - (ت: ٦٨هـ) يمكن أن يحمل على ما إذا لم تكن الفرقة بلفظ الطلاق أو نيته كما تقدم.

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أن أدلة كون الخلع طلاقًا محمولة على ما إذا صرح بالطلاق أو قصد به الطلاق، وأما أدلة كونه فسخًا فتحمل على ما إذا لم يصرح بالطلاق، ولم يقصده، وبهذا تجتمع الأدلة [١٣٧]

ونوقش:

أن أصول الشريعة تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، والفرقة بعوض فسخ، ولو وقعت بلفظ الطلاق [١٣٨].

ويجاب:

أن قاعدة العبرة بالمعاني لا بالألفاظ ليست على إطلاقها؛ فلا يلغى العمل باللفظ، ويعمل بالمعنى إلا إذا تعذر الجمع بينهما؛ يقول السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): "الألفاظ قوالب المعاني، فلا يجوز إلغاء اللفظ - وإن وجب اعتبار المعنى - إلا إذا

---

(١٣٦)الاجتهاد للجويني (ص: ١٢١)، والواضح لابن عقيل (٥/ ٢١٠).

(١٣٧) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥١٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥/٢٩٥- ٢٩٦)

(١٣٨) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٨٢).

تعذر الجمع" [١٣٩]، ولا شك بأن اعتبار الخلع طلاق بائن عند صدوره بلفظ الطلاق أو نيته فيه جمع بين اللفظ والمعنى.

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح القول الثالث، وهو أن الخلع فسخ، إن لم يقصد به الطلاق، ولم يصدر بلفظ الطلاق، فإن قصد به الطلاق، أو صدر بلفظ الطلاق فهو طلاق بائن تبين به الزوجة بينونة صغرى، وذلك لما يأتي:

١ - قوة دليل هذه القول.

٢ - عدم وجود نص صحيح صريح يدل على أن الخلع طلاق، أو فسخ، فالأدلة تحتمل كون الخلع فسخًا، وتحتمل كونه طلاقًا.

٣ - أن هذه القول فيه جمع بين الأدلة، وعمل بها كلها، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها.

وبناء على ذلك فإن الفرقة الحاصلة بالخلع إن كانت بلفظ الطلاق، أو نيته فإن الزوجة تبين بها بينونة صغرى.

المطلب الثالث: الفرقة بسائر فرق النكاح:

الفرقة بين الزوجين قد تكون طلاقًا، وقد تكون فسخًا – كما تقدم -، والبينونة الصغرى لا تكون إلا في فرقة الطلاق، والعلماء -رحمهم الله تعالى - مختلفون في حصر مسوغات الفرقة بين الزوجين، وفي كون بعضها طلاقًا أو فسخًا، ولو أردنا أن نتحدث عن كل فرقة من فرق النكاح لطال المقام،

---

(١٣٩) المبسوط للسرخسي (١٢/٧٩-٨٠)، وينظر: العناية للبابرتي (٩/ ٤٩).

وتشعب البحث، ولكن يكفي من ذلك معرفة ضابط كل مذهب في اعتبار الفرقة طلاقًا أو فسخًا، ولنبدأ أولًا بالحنفية، فهم يرون أن الفرقة إذا جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ، أما إن جاءت من قبل الزوج فهي طلاق هذا من حيث الأصل(١٤٠)، وإلا فإن فرق النكاح عندهم منها ما هو طلاق باتفاقهم، ومنها ما هو فسخ بالاتفاق، ومنها ما هو مختلف فيه وقد فصل في ذلك صاحب تحفة الفقهاء فقال: "وأما البائن الذي يقع حكمًا فكثير كاعتراض حرمة المصاهرة، والرضاع، واللعان، والردة ونحوها؛ لأن الغرض هو المفارقة بينهما فلا بد من ثبوت البينونة لكن بعضها يكون طلاقًا بالإجماع بين أصحابنا، وبعضها يكون فسخًا بالإجماع، وبعضها مختلف فيه:

أما الأول: فكالفرقة بالإيلاء فإذا مضت مدة الإيلاء بانت بتطليقة بائنة عندنا؛ لأنه حصل بقول الزوج (١٤١).

---

(١٤٠) البحر الرائق لزين الدين ابن نجيم (٣/ ١٣٠)،والنهر الفائق لسراج الدين ابن نجيم (٢/ ٢١١)، وغمز عيون البصائر للحسيني (٢/ ١٠٤).

(١٤١) **الفرقة بالإيلاء**: إذا مضت المدة وهي الأربعة الأشهر، ولم يرجع الزوج الذي ترك وطء زوجته إلى وطئها، فقد اختلف العلماء فيما يحكم به ويفعل بعد مضي المدة، فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه إذا مضت المدة وطالبت الزوجة بالفيئة أي الرجعة إلى وطئها، فإن القاضي يأمره إما أن يفيء أو يطلق، فإن أبى: فالمالكية والشافعية يرون أن القاضي يطلق عليه طلقة رجعية إن كانت الزوجة ممن يمكن مراجعتها، وأما الحنابلة فيرون أن القاضي يفعل الأصلح من الطلاق بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو يفسخ النكاح، وذهب الحنفية إلى أن الزوجة تبين من زوجها بمجرد انقضاء المدة، وبدون طلبها أو رفع الأمر إلى القاضي. ينظر: البناية للعيني (٥/ ٤٨٩)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٢٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٥/ ٢٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٣٦٨).

وكتفريق القاضي بسبب العنة [١٤٢]، فإن القاضي نائب عن الزوج في التفريق الواجب عليه[١٤٣].

وأما ما يكون فسخًا بالإجماع: فكالفرقة التي تقع بحرمة مؤبدة مثل: حرمة المصاهرة [١٤٤]، وحرمة الرضاع [١٤٥]؛ لأنها خلاف حكم الطلاق.

وكذلك كل فرقة حصلت بفعل المرأة، أو حصلت لا بفعل الزوجين فهي فسخ؛ لأن المرأة لا تملك الطلاق، والطلاق لا بد له من قول الزوج، وذلك نحو: اختيار الأمة المعتقة نفسها[١٤٦].

---

(١٤٢) **العنة**: من عنّ إذا حبس في العنة وهي: حظيرة الإبل، أو من عنّ إذا عرض؛ لأنه يعرض يمينًا وشمالًا ولا يقصد، وعَنَنَ الرجل عن امرأته إذا حكم الحاكم عليه بذلك، أو منع من النساء بسحر، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال، والعِنّين بكسر العين والنون المشددة: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٣٣)، المطلع للبعلي (ص: ٣٨٧).

(١٤٣) **الفرقة بسبب كون الزوج عنينًا** قد اتفق الفقهاء على ثبوتها، وأن للزوجة الحق إذا وجدت زوجها عنينًا، أن تطلب التفريق بينهما، والفرقة الحاصلة بينهما طلاق بائن عند الحنفية، وعند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة فسخ. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٣)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ٥٥٦)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ١٨٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ١١٢).

(١٤٤) **المصاهرة**: مأخوذة من الصهر، والصهر: من كان من أقارب الزوج، أو الزوجة، والمحرمات بالمصاهرة أربع: زوجات الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات الزوجات، وبنات الزوجات، فلو تزوج واحدة منهن وجب فسخ النكاح بالإجماع. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٨- ٢٦٢)، وبداية المجتهد لابن رشيد (٣/ ٥٧)، والغرر البهية للأنصاري (٤/ ١٣٤)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١١١)، والمطلع للبعلي (ص: ٣٩١).

(١٤٥) **الرضاع**: لغة: مص اللبن من الثدي، وشرعًا: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل، أو شربه، أو نحوه، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، فإذا تزوج من تحرم عليه بالرضاع فالنكاح باطل، يجب فسخه بالإجماع، ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٢/ ١٨١- ١٨٢)، والتاج والإكليل للمواق (٥/ ٥٣٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٢٨٩)، والروض المربع للبهوتي(ص: ٦١٤).

(١٤٦) **الفرقة بسبب عتق الأمة تحت العبد** قد اتفق العلماء على ثبوتها، وأن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فلها الخيار في البقاء معه أو الفراق، فإن اختارت الفرقة، ففي كون هذه الفرقة فسخًا أو طلاقًا خلاف بين العلماء، فالجمهور=

أو اختيار الصغيرة إذا أدركت [١٤٧]، وردة المرأة، وإباؤها الإسلام بعد إسلام زوجها [١٤٨]، والفرقة الواقعة

باختلاف الدارين[١٤٩]؛ لأنه ليس فعل أحد، وكذا إذا ملك أحد الزوجين صاحبه [١٥٠]؛ لأنه تقع الفرقة بلا فعل، وكذا إذا أسلم الحربي وتحته أكثر من أربع

=من الحنفية، والشافعية، والحنابلة يرون أن هذه الفرقة تعد فسخًا، والمالكية يرونها طلاقًا بائنًا إلا أن تطلق نفسها ثلاثًا فتطلق ثلاثًا. ينظر: الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/ ٢٠)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٤٥)، والبيان للعمراني (٩/ ٣٢٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٧/ ٥٥٦).

(١٤٧) **تزويج الولي غير الأب للصغيرة** قال به الحنفية، وجعلوا لها الخيار إذا بلغت ويسمون ذلك: خيار البلوغ، وإذا اختارت الفرقة، فالفرقة فسخ عندهم، أما الجمهور من: المالكية، والشافعية، الحنابلة، فيجعلون ولاية الإجبار للصغيرة خاصة بالأب، ويلحق الشافعية بالأب الجد، وأما باقي الأولياء فليس لهم تزويج الصغيرة. ينظر: الاختيار للموصلي (٣/ ٩٤- ٩٥)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ١٠)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٢٤٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٣).

(١٤٨) يرى الحنفية أن الفرقة تثبت بردة المرأة عن الإسلام وإباؤها له بعد إسلام زوجها، وأن هذه الفرقة فسخ للنكاح بلا خلاف عندهم في ذلك، ويوافقهم في ذلك الشافعية، والحنابلة، بينما يرى المالكية أن الفرقة الحاصلة بسبب الردة طلاق، ينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ٢١٣، ٢١٥)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٢٥)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٨٤- ٦٩١).

(١٤٩) **الفرقة بسبب اختلاف الدار** قال بها الحنفية، ومعناها عندهم: أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الإسلام حقيقة أو حكمًا بالإسلام أو الذمة، والآخر من أهل دار الكفر – أي كافرًا حربيًا –كأن يسلم أحد الزوجين في دار الكفر، ثم يهاجر إلى دار الإسلام، أو يخرج أحد الزوجين من دار الكفر إلى دار الإسلام، ذميًا، أو مستأمنًا، ثم يسلم أو يعقد عقد الذمة، أو يخرج المسلم من دار الإسلام إلى دار الكفر مرتدًا عن دينه، أو يخرج الذمي من دار الإسلام إلى دار الكفر ناقضًا للعهد، ففي جميع هذه الأحوال تجب الفرقة بين الزوجين؛ لتباين الدارين بينهما، أما إذا كان الزوجان مسلمين، فخرج أحدهما إلى دار الكفر بأمان أو بغيره، فلا تقع الفرقة؛ لأنهما من أهل دار واحدة، وإن كان أحدهما مقيمًا في دار الكفر، والآخر في دار الإسلام، فاختلاف الدار لا أثر له بالنسبة للزوجين المسلمين، وجمهور العلماء من المالكية ، والشافعية، والحنابلة لا يرون أن اختلاف الدار سبب في الفرقة في حد ذاته، فلا يفرق بين الزوجين إلا إذا انقضت العدة بدون إسلام المتأخر منهما، فالفرقة حينئذ تقع؛ لاختلاف الدين بينهما، وليس=

نسوة فاختار أربعًا منهن تقع الفرقة على الباقيات بغير طلاق [١٥١] ؛ لأن الحرمة تثبت شرعًا ، واختيار الزوج للبيان لا أنه طلاق ، وكذا اختيار الصغير نفسه بعد البلوغ وإن كان فعله ؛ لأنه رفع النكاح من وجه ، والفسخ يثبت بطريق الضرورة.

وأما المختلف فيه: فنحو: الفرقة بسبب اللعان عند أبي حنيفة(ت: ١٥٠هـ) ، ومحمد(ت: ١٨٩هـ) : تكون طلاقًا ، وعند أبي يوسف(ت: ١٨٢هـ): تكون فسخًا[١٥٢] ؛ لأنه يثبت به حرمة مؤبدة عنده خلافًا لهما ، وكذا ردة الزوج عند أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) وأبي يوسف(ت: ١٨٢هـ): فرقة بائنة بغير طلاق ، وقال محمد:

=لاختلاف الدار ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢/ ٣٣٨)، والتاج والإكليل للمواق (٤/ ٥٥٦)، والنجم الوهاج للدميري (٧/ ٢٠٧)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٥٧)، واختلاف الدارين للأحمدي (٢/ ٢٦٣) .

(١٥٠) **الفرقة بملك أحد الزوجين لصاحبة** قد اتفاق الفقهاء على ثبوتها، وأن النكاح ينفسخ بملك أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنه لا يجتمع الملك والنكاح؛ لتناقض حكميهما، إذ كل منهما يقتضي ما لا يقتضيه الآخر، فسقط الأضعف بالأقوى، وأقواهما الملك؛ لإفادته ملك الرقبة والمنفعة والنكاح لا يفيد إلا ضربًا من المنفعة، أما في ملكه لها؛ فلأن نفقة الزوجة تقتضي التمليك، وكونها ملكه يقتضي عدمه؛ لأنها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه، وأما في ملكها له؛ فلأنها إذا ملكته كان لها أن تطالبه بالسفر إلى الشرق؛ لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب؛ لأنها زوجته وإذا دعاها إلى فراشه بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك، فيتعذر الجمع بينهما فيسقط الأضعف بالأقوى. ينظر: العناية للبابرتي (٣/ ٤٢١)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٣٤١)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ١٥٧)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٥٢٣).

(١٥١) وهذا بإجماع الفقهاء أنه لا يجوز للحر أن تكون في عصمته أكثر من أربع نسوة، فإذا أسلم حر وتحته أكثر من أربع فأسلمن معه أوكن كتابيات فإنه يختار منهن أربعًا وينفسخ النكاح في الباقي. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٨٩)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨١٠)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٣٣٧)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ١٨٥).

(١٥٢) **الفرقة الحاصلة باللعان** قد اختلف العلماء في كونها فسخًا أو طلاقًا، فالجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، أنها فسخ، وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى أنها طلاق بائن. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/ ٢٤٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٤٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٦٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٦٥).

هي طلاق بائن (ت: ١٨٩هـ)[١٥٣]، وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت امرأته الذمية: فهو طلاق بائن عند أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، ومحمد (ت: ١٨٩هـ)، وعند أبي يوسف (ت: ١٨٢هـ): فرقة بائنة بغير طلاق[١٥٤]، فمحمد (ت: ١٨٩هـ) سوى بينهما وجعلهما طلاقًا بائنًا، وأبو يوسف(ت: ١٨٢هـ) جعلهما فسخًا، وأبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) فرق بينهما فقال: ردة الزوج فسخ، وإباؤه الإسلام طلاق"[١٥٥].

وأما المالكية فهم مختلفون في ضابط فرقة الطلاق والفسخ، فقيل: إن كل نكاح أجمع العلماء على تحريمه فسخ بغير طلاق، وما اختلف فيه فسخ بطلاق، وقيل: كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين إمضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق، وكل ما يغلبون على فسخه، ويفسخ قبل البناء وبعده فسخ بغير طلاق هذا من حيث الأصل [١٥٦]، وفي مواهب الجليل جاء التفصيل فيما يكون من الفرق طلاقًا، وما يكون فسخًا بغير طلاق، فقد جاء فيه ما نصه : " قال اللخمي (ت: ٤٧٨هـ): النكاح خمسة: صحيح

---

(١٥٣) **الفرقة بين الزوجين بسبب ردة الزوج** اختلف العلماء في كونها فسخًا أو طلاقًا، فذهب أبوحنيفة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة أنها فسخ، وذهب المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنها طلاق. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٩)، البيان للعمراني (٩/ ٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٩١) .

(١٥٤) **الفرقة الحاصلة بإسلام الزوجة وإباء الزوج** اختلف العلماء في كونها فسخًا أو طلاقًا، فذهب أبو حنيفة، وهو مذهب الحنابلة إلى أنها: طلاق بائن، وذهب المالكية، والشافعية، وأبو يوسف من الحنفية إلى أنها: فسخ ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (٢/ ٢٣)، ومنح الجليل لعليش (٣/ ٣٦٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/ ٢٩٥)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٥٢).

(١٥٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ١٨٣- ١٨٤)

(١٥٦) الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٧٢٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٩٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٤٠).

لا خيار فيه، وصحيح فيه خيار ولا خلاف فيه، وصحيح فيه خيار مختلف فيه، وفاسد مجمع عليه، وفاسد مختلف فيه.

والفراق في الأول بطلاق.

والذي فيه الخيار ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان الخيار فيه قبل تمام العقد: كما لو زوج رجل بغير أمره، أو زوجت امرأة بغير أمرها وعلم المتعدي عليه بالقرب كان له الخيار بين الإجازة والرد، والرد فسخ بغير طلاق؛ لأنه لم ينعقد نكاح(١٥٧).

الثاني: ما كان الخيار فيه بعد انعقاده لحق تقدم العقد: كما إذا اطلع أحد الزوجين على عيب متقدم على العقد يوجب الرد فرد. قال ابن القاسم (ت: ١٩١هـ): ذلك طلاق، وقال الأبهري (ت: ٣٧٥هـ): إذا وجد الرجل المرأة مجنونة، أو مجذومة أن الرد بغير طلاق، وعلى هذا إذا كان العيب به وأرادت هي الفراق كان فسخًا بغير طلاق (١٥٨)..... وكذلك إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فرد نكاحه فقال مالك

---

(١٥٧) **تزويج الشخص غيره بغير إذنه** هي المسألة المعروفة عند العلماء بنكاح الفضولي، وإنكاح الفضولي في انعقاده خلاف بين العلماء، فالحنفية يرون أنه ينعقد إذا كان من جانب واحد بأن يزوج امرأة بغير أمرها رجلًا، ويقبل الرجل، أو يزوج رجلًا بغير أمره امرأة، فقبلت – فإنه ينعقد، ويتوقف على إجازة الغائب، وأما من الجانبين فلا ينعقد، وذلك نحو: أن يقول: اشهدوا أني زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان بغير أمرهما، فهذا لا ينعقد عندهم. وقال أبو يوسف، وهو قول المالكية، وقول للحنابلة: ينعقد موقوفًا على إجازتهما فإن أجازاه وإلا فسخ، وذهب الشافعية على الصحيح عندهم، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه لا ينعقد. ينظر: الاختيار للموصلي (٣/ ٩٨)، ومنح الجليل لعليش (٣/ ٢٨٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي(٧/ ٢٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٦٧)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ٦٨).

(١٥٨) **الفرقة بين الزوجين بسبب الجنون والجذام** مما وقع فيه نزاع بين العلماء، فالحنفية يرون أن الجنون والجذام لا يعدان عيبًا يثبت بهما الفسخ، بينما يرى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنهما عيبان يثبت بهما حق المطالبة=

(ت: ١٧٩هـ)، وابن القاسم(ت: ١٩١هـ): يكون طلاقًا، وعلى قول الأبهري (ت: ٣٧٥هـ): يكون فسخًا [١٥٩].

الثالث: ما كان الخيار فيه لحق حدث بعد العقد: كما إذا حدث بالزوج عيب بعد العقد يوجب الرد فذلك طلاق [١٦٠]، وكذا إذا قامت المرأة بالفراق لعدم النفقة[١٦١]، أو لأنه أضر بها [١٦٢]، أو عتقت الأمة فذلك كله طلاق؛ لأنه أمر حدث

=بالفسخ. ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٧)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٧٧)، والغرر البهية للأنصاري (٤/ ١٦٠)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٨٥).

(١٥٩) **نكاح العبد بغير إذن سيده** قد وقع فيه نزاع بين العلماء، فالحنفية، والمالكية يرون أنه يكون موقوفًا على إذن سيده، فإن أذن وإلا فرق بينهما، وكان ذلك طلاقًا، والشافعية، والحنابلة يرون أن نكاحه باطل لا ينعقد، ينظر: البناية للعيني (٥/ ١٢٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٣٢)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٧/ ٢٩٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٦٣).

(١٦٠) **الفرقة بسبب عيب حدث بعد العقد** قد اختلف العلماء فيها: فالحنفية يرون أنه لا خيار للزوج مطلقًا بسبب عيب حدث بالزوجة سواء كان العيب قبل العقد أو بعده، ويثبون الخيار في الفرقة للزوجة إذا كان الزوج مجبوبًا أو عنينًا أو خصيًا فقط، والمالكية يرون أن العيب الحادث بعد العقد لا خيار فيه إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون، أو جذام، أو برص، فيفرق بينهما؛ للضرر الداخل على المرأة، والشافعية، والحنابلة يرون أن للزوجين خيار الفرقة بالعيب الحادث قبل العقد وبعده إلا أن الشافعية يرون أن العنة إن كانت بعد الدخول فلا خيار للزوجة. ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٧٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٤٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٣٤٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ١١١).

(١٦١) **التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة** قد اختلف فيه العلماء، فذهب الحنفية إلى أنه لا يفرق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة، بل تؤمر الزوجة بالاستدانة، وذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن للزوجة المطالبة بالفسخ إذا أعسر الزوج بالنفقة، وهذه الفرقة طلاق رجعي عند المالكية، وأما الشافعية، والحنابلة فيرون أنها: فسخ، لا تحسب من عدد الطلاق. ينظر: الاختيار للموصلي (٤/ ٦)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٤٤)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٤٤٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٧٦).

(١٦٢) **الفرقة بين الزوجين لوجود الضرر**، له صور كثيرة، وأسباب التفريق معظمها شرع لرفع الضرر عن الزوجين أو عن أحدهما إلا أن المالكية يتوسعون في الفرقة؛ لوجود الضرر أكثر من غيرهم من المذاهب؛ ولذا يجعلون للزوجة الحق=

بعد العقد وصحته، ويصح أن تكون الفرقة في النكاح الصحيح وإن كان بأمر طارئ فسخًا، كملك أحد الزوجين الآخر، والرضاع، ونكاح الأم على البنت[١٦٣]، وما أشبه ذلك.

واختلف في ارتداد أحد الزوجين هل هو فسخ، أو طلاق؟ وأرى أن ارتداده فسخ، وارتدادها طلاق[١٦٤]؛ لأنه إذا ارتد كان كافرًا، والكافر لا طلاق عليه، وإذا ارتدت وقع الطلاق؛ لأنه مسلم، واختلف في اللعان[١٦٥] أيضًا ...

=في تطليق نفسها طلقة بائنة إذا ثبت عند القاضي أن الزوج يضار بها، جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٩): "إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمته، ولو كان الضرر مرة واحدة، فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة".

(١٦٣) الفرقة بسبب عتق الأمة تحت عبد، وملك أحد الزوجين للآخر، والرضاع تقدم الكلام عليها في الهوامش السابقة، وأما الفرقة بسبب نكاح الأم على البنت، فالمقصود به أن يعقد على أم زوجته بعد أن تزوج بنتها، فهذا النكاح يجب فسخه، لأن أم الزوجة ممن يحرم نكاحها بمجرد العقد على البنت. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٨)، والغرر البهية للأنصاري (٤/ ١٣٤)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١١٤).

(١٦٤) فرق اللخمي بين الردة من الزوج والردة من الزوجة فهو يرى أن ارتداد الزوج فسخ، وارتداد الزوجة طلاق، وهذا خلاف المشهور عند المالكية من أن ردة أحد الزوجين طلاق بائن. جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٩):

"أن أحد الزوجين إذا ارتد، فإن الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية؛ خلافًا للمخزومي، وثمرة الخلاف عدم رجعتها إن تاب في العدة على الأول لا الثاني، وقيل: يفسخ بلا طلاق، وفائدته: إذا تاب المرتد منهما تكون عنده على ثلاث، وعلى المشهور تكون عنده على تطليقتين".

(١٦٥) الفرقة الحاصلة بسبب اللعان سبق الإشارة إلى الخلاف في كونها فرقة فسخ أو طلاق في الهامش ص (٣٦).

وإن كان الخيار مختلفًا فيه: كالتي تزوج بغير إذن وليها وكان الولي بالخيار في إجازته ورده فرده، فإنه طلاق [١٦٦].

وإن كان النكاح مجمعًا على فساده كانت الفرقة فسخًا سواء طلق بنفسه، أو طلق عليه.

وإن كان مختلفًا في فساده كان فيه قولان: قال مالك (ت: ١٧٩هـ): مرة يكون فسخًا، وقال: مرة طلاقًا، وسواء كان الفساد من قبل العقد، أو الصداق، أو منهما جميعًا انتهى"[١٦٧].

وأما الشافعية، فإن الفرق عندهم كلها فسخ إلا الطلاق، واختلفوا في أربعة أشياء: فرقة الحكمين، والخلع، والإيلاء، والإعسار، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي ما نصه: "النكاح فرقته أنواع [١٦٨]: فرقة طلاق، وخلع، وإيلاء، وإعسار بمهر [١٦٩]، وإعسار بنفقة، وفرقة الحكمين [١٧٠]، وفرقة عنة، وفرقة غرور [١٧١]،

---

(١٦٦) **النكاح الموقوف على إجازة الولي** مثل: أن يتزوج الرجل امرأة من رجل ليس بولي لها، ويكون موقوفاً على إجازة وليها، وهذا النكاح ذهب إلى صحته الحنفية، والمالكية قالوا: إن أجازه الولي صح، وإن رده كان الرد طلاقًا، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة هذا النكاح، وأنه يجب فسخه. ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (٢/ ١٩)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٤٦)، والبيان للعمراني (٩/ ١٦٠)، والمسائل الفقهية لابن الفراء (٢/ ٨٢).

(١٦٧) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٤٧- ٤٤٨)، وينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٤٦).

(١٦٨) الفِرقُ التي سيذكرها السيوطي قد تقدم الكلام على أكثرها؛ لذا سيتم التعليق على الفرق التي لم يتقدم ذكرها في الهوامش السابقة.

(١٦٩) **الفرقة بسبب الإعسار بالمهر:** هذه الفرقة قد اختلف العلماء فيها على أقوال، فالحنفية لا يرون التفريق بين الزوجين بالإعسار بالنفقة، ولا بالمهر من باب أولى، وذهب المالكية، والشافعية إلى: أن لها الخيار قبل الدخول لا بعده، وذهب الحنابلة: أن لها الفسخ قبل الدخول وبعده، والفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالصداق طلاق بائن عند المالكية، وفسخ عند الشافعية، والحنابلة. ينظر: البناية للعيني (٥/ ٦٧١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٤٣- ١٤٤)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ٤٤١)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٥٤١).

وفرقة عيب، وفرقة عتق تحت رقيق، وفرقة رضاع، وفرقة طروء محرمية [١٧٢]، وفرقة سبي أحد الزوجين [١٧٣]، وفرقة إسلام، وفرقة ردة، وفرقة لعان، وفرقة ملك أحد الزوجين الآخر، وفرقة جهل سبق أحد العقدين [١٧٤]، وفرقة تبين فسق

---

(١٧٠) **الفرقة الحاصلة من الحكمين:** هي الفرقة التي تحصل بسبب الشقاق الزوجي، بعد نصح القاضي للزوجين ومحاولته الإصلاح بينهما، وقد اختلف العلماء في حق الحكمين في التفريق بين الزوجين، فذهب الحنفية، والمعتمد عند الشافعية، والحنابلة إلى أنه: ليس لهما التفريق إلا برضا الزوجين أو توكيلهما، فهما وكيلان عنهما، وذهب المالكية، وهو قول للشافعية إلى: أن لهما التفريق بينهما بعوض أو غيره على خلاف بينهم في كون هذه الفرقة فسخًا أو طلاقًا. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٥٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ٤٢٩)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١١).

(١٧١) **فرقة الغرور:** الغرور بضم الغين: هو ما اغتر به الشخص وانخدع من متاع الدنيا وغيره، و فرقة الغرور للرجل: هو أن يتزوجها على وجود صفة فيها، فيتبين له خلاف ذلك، كما لو تزوجها على أنها حرة، أو مسلمة، أو نسيبة، فبانت بخلاف ذلك، فله الفسخ، وقد يكون الغرور للمرأة كما لو تزوجته على أنه حر فبان عبدًا فلها الخيار. ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٢٦)، والنتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٠٥)، والتاج والإكليل للمواق (٥/ ١٥١)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ١٧٨)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٥٢٧).

(١٧٢) **فرقة طروء المحرمية:** مثل ما لو تزوج صغيرة، فأرضعتها أمه من النسب أو من الرضاع حرمت عليه؛ لأنها صارت أختًا له من الرضاع فتحرم عليه كما في النسب، فيفرق بينهما. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١١)، والتاج والإكليل للمواق (٥/ ٥٣٩)، وفتح الوهاب للأنصاري (٢/ ١٣٨)، والمبدع لابن مفلح (٧/ ١٣٢).

(١٧٣) **فرقة سبي أحد الزوجين:** السبي: النهب، وأخذ الناس عبيدًا وإماء، والسبية: المرأة المنهوبة، فعيلة بمعنى مفعولة، وجمعها السبايا، فإذا سبى المسلمون الزوجين معًا، فينفسخ نكاحهما عند المالكية، والشافعية، وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم انفساخه، أما إذا سبي أحدهما: فإن كان المسبي المرأة انفسخ النكاح بلا خلاف، وإن كان الزوج فذهب الحنفية، والمالكية إلى انفساخه، وكذلك الشافعية قالوا: بانفساخه إذا استرق، وذهب الحنابلة في المعتمد إلى: عدم انفساخ النكاح بسبي الزوج. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٤٠)، والهداية للمرغيناني (١/ ٢١٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٩٩)، والبيان للعمراني (١٢/ ١٧٤)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٢٦٨).

(١٧٤) **فرقة جهل سبق أحد العقدين:** مثل ما لو زوج المرأةَ وليان متساويان من أوليائها، وجهل السابق منهما، فيفسخ النكاح عند الجمهور، وقيل: يقرع بينهما وهو رواية في مذهب الحنابلة. ينظر: الاختيار للموصلي (٣/ ٩٧)، ومنح الجليل لعليش (٣/ ٢٩٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٦/ ٢٤٩)، والكافي لابن قدامة (٣/ ١١).

الشاهدين[١٧٥]، وفرقة موت، وكلها فسخ إلا الطلاق، وفرقة الحكمين، والخلع على الجديد، وفرقة الإيلاء على الأصح، وفي الإعسار وجه: أنه طلاق"[١٧٦].

وأما الحنابلة فإن الفرقة فسخ عندهم إلا إذا كانت بلفظ الطلاق أو التخيير، جاء في مسائل الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ): "قال أحمد (ت: ٢٤١هـ): كل فرقة بين الرجل وامرأته فهي فرقة بغير طلاق، إلا أن يلفظ بالطلاق، مثل قوله: أنت طالق، أو الخيار، فإنها واحدة تملك رجعتها، أو يجعل أمرها بيدها، أو بيد غيرها، فهو على ما طلقت نفسها، أو طلقها المجعول إليه أمرها، فأما اللعان، وخيار الأمة، والخلع، والمرضعة، والذي يغشى أم امرأته، وكل شيء يلزمه فراقها، فهو فراق وليس بطلاق"[١٧٧].

والذي يظهر والله أعلم أن الأصل في الفرقة أنها متى ما وقعت بغير لفظ الطلاق في النكاح الصحيح أو الفاسد المختلف فيه، فهي فسخ سواء كانت بسبب الزوج أو الزوجة؛ وذلك لأن الطلاق له أحكامه التي تخصه، وأوقاته، فليس للزوج أن يوقعه حال الحيض،

---

(١٧٥) **فرقة تبين فسق الشاهدين:** إذا بان فسق الشاهد في عقد النكاح ففي فسخ النكاح بسبب ذلك خلاف بين العلماء، فذهب الحنفية إلى: عدم فسخه بذلك، فالنكاح ينعقد عندهم بشهادة الفاسقين، وعند المالكية: لا يفسخ بشهادة الفاسقين إن فشا النكاح، واستكثروا من الشهود كالثلاثين، والأربعين، وذهب الشافعية إلى فسخ النكاح إذا تبين فسق الشهود، فالنكاح لا ينعقد عندهم إلا بشاهدي عدل، وذهب الحنابلة إلى: أنه إن عقد النكاح بشاهدين مستوري الحال ثم تبين فسقهما لم يفسخ النكاح بذلك. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٥)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٤)، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدردير (٢/ ٣٣٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ١٢٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٧/ ٤٥٩)، والإنصاف للمرداوي (٨/ ١٠٣).

(١٧٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٨٩-٢٩٠).

(١٧٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (٤/ ١٨١٥-١٨١٦).

ولا في طهر جامعها فيها باتفاق العلماء [١٧٨]، بخلاف الفسخ الذي يكون لأمر طارئ، وتدفع إليه الحاجة غالبًا، فيجوز أن يقع في أي وقت، لكن إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا بائنًا تبين به الزوجة بينونة صغرى، وحسبت على الزوج طلقة كما تقدم في الخلع[١٧٩].

أما النكاح الفاسد المتفق على فساده، فإن الفرقة فيه فسخ، لأن النكاح لم ينعقد أصلًا.

وبعد هذا العرض لآراء المذاهب في فرق النكاح وما يعد منها طلاقًا أو فسخًا يمكن القول إنه متى حكمنا بأن الفرقة فرقة طلاق بائن، ولم تتقدم هذه الفرقة طلقتين سابقتين فإن الزوجة تبين من زوجها بينونة صغرى، فليس له أن يرجع إليها إلا بعقد جديد.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد وعلى آله وصحابته الكرام، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

١ - البينونة الصغرى يراد بها الفرقة بالطلاق التي يجوز للرجل فيها أن يرد مطلقته إليه بعد تجديد العقد عليها من غير حاجة إلى محلل سواء كانت هذه البينونة بطلاق قبل الدخول بالمرأة، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي، أو بإيقاع الطلاق عليها عند مخالعتها بعوض، أو نحو ذلك.

---

(١٧٨) مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٣٨٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٨)، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣/ ٤٤٠)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ٣٠١).

(١٧٩) ينظر: ص (٣٣)

٢ - يقسم العلماء البينونة إلى بينونة بفسخ وبينونة بطلاق، وبينهما فروق في عدة أمور منها:

أن البينونة بالفسخ لا ينقص بها عدد الطلقات بخلاف البينونة بالطلاق، وأن البينونة بالفسخ إذا وقعت قبل الدخول وكانت بسبب من جهة المرأة لم تستحق شيئًا من الصداق بخلاف البينونة بالطلاق فإنها تسحق بها نصف المهر، كما أن البينونة بالفسخ تكون في النكاح الصحيح والفاسد، أما البينونة بالطلاق فلا تكون إلا في نكاح صحيح، كما أن البينونة بالفسخ إذا كانت مما تنازع فيه الزوجان واختلف في فسخ النكاح بها فلا بد؛ لثبوتها من حكم حاكم.

٣ - يقسم العلماء البينونة إلى: صغرى، وكبرى، ويفرقون بينهما بأن البينونة الكبرى لا تحل المرأة فيها لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره بخلاف البائن بينونة صغرى فيجوز لمطلقها الرجوع إليها بعد تجديد العقد عليها، وإن لم تنكح غيره.

٤ - يترتب على البينونة الصغرى عدد من الأحكام منها:

أن الطلقة التي بانت بها الزوجة محسوبة من عدد الطلقات التي يملكها الزوج، كما أن البائن بينونة صغرى بعد الدخول بها تلزمها العدة، إلا إذا كانت بينونتها بخروجها من العدة، كالمطلقة طلاقًا رجعيًا إذا انتهت من عدتها بانت بينونة صغرى، ولم يلزمها أن تعتد مرة أخرى، كما أنه لا يثبت التوارث بين الزوجين إذا أبانها بينونة صغرى، ولم يكن متهمًا بقصد حرمانها من الإرث، وتجب النفقة والسكنى للمبانة بينونة صغرى إن كانت حاملًا، وإذا كان الصداق مؤجلًا ولم يحدد وقت لتسليمه وبانت المرأة من زوجها بينونة صغرى، فإنه يصبح حالًا عند القائلين بصحة تأجيل الصداق، كما أنه لا يقع الطلاق على المرأة إذا بانت بينونة صغرى وانتهت عدتها، وإذا ولدت المرأة المبانة بينونة صغرى من زوجها من أمكن

كونه منه لحقه الولد وثبت نسبه، ولا يجب الإحداد على البائن، ويجوز التصريح والتعريض بخطبتها من الزوج الذي أبانها.

٥ - من صور البينونة الصغرى تطليق الرجل امرأته بعد العقد عليها وقبل الدخول بها.

٦ - إذا انقضت عدة المطلقة المدخول بها، ولم يراجعها زوجها بانت منه بينونة صغرى، فإذا أراد العودة لها بعد ذلك كان خاطبًا من الخطاب.

٧ - إذا أوقع الزوج على امرأته الطلاق بلفظ من الكنايات الظاهرة التي تنبئ عن البينونة، وقصد بذلك طلقة واحدة بائنة لم تبن بذلك، ووقع الطلاق رجعيًا.

٨ - إذا طلق الرجل امرأته بلا عوض، وأسقط حق الرجعة لم يسقط، ولم تبن الزوجة بذلك، ووقع الطلاق رجعيًا.

٩ - إذا خالع الرجل امرأته بلفظ الطلاق أو نية الطلاق بانت منه بينونة صغرى، أما إذا وقع الخلع بغير لفظ الطلاق، ولم يقصد به طلاقًا كان ذلك فسخًا.

١٠ - تحصل الفرقة بين الزوجين بأسباب كثيرة غير الطلاق، والخلع، مثل: الفرقة باللعان، والإيلاء، والرضاع، والإعسار، وغير ذلك، والأصل في الفرقة أنها متى ما وقعت بلفظ الطلاق أونيته في النكاح الصحيح، أو الفاسد المختلف فيه، فهي طلاق بائن تبين به الزوجة بينونة صغرى، أما إذا كانت الفرقة بغير لفظ الطلاق ولم يقصد بها الزوج طلاقًا، فإنها تعد فسخًا لا ينقص عدد الطلاق سواء كانت بسبب الزوج أو الزوجة.

أما إذا كان النكاح مجمعًا على فساده فإن الفرقة فيه تعد فسخًا، ولا تعد طلاقًا.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي زلاتي، ويستر عوراتي، وأن يرحمني ووالدي وجميع المسلمين برحمته التي وسعت كل شيء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المراجع

[١] الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين)، *الجويني، عبد الملك بن عبدالله (المتوفى: ٤٧٨هـ)*، المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم ، دمشق ، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٢] الإجماع، *ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٣١٨هـ)*، حققه :د: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان - الإمارات ط، الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[٣] الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، *البستي، محمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)*، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[٤] أحكام القرآن، *الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)*، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : ١٤٠٥ هـ.

[٥] اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، *الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك*، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

[٦] الاختيار لتعليل المختار، *الموصلي، عبد الله بن محمود (المتوفى: ٦٨٣ هـ)*، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي ، القاهرة، ط: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

[٧] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، *الألباني محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ)*، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

[٨] الاستذكار، *ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (المتوفى: ٤٦٣هـ)*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

[٩] أسد الغابة في معرفة الصحابة، *ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (المتوفى: ٦٣٠هـ)*، المحقق: علي معوض -عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

[١٠] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، *الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا، (المتوفى: ٩٢٦هـ)*، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[١١] الأشباه والنظائر، *السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)*، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

[١٢] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، *القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)*، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[١٣] الإصابة في تمييز الصحابة، *ابن حجر أحمد بن علي بن محمد، (المتوفى: ٨٥٢هـ)*، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

[١٤] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، *الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (المتوفى: ١٣٩٣هـ)*، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[١٥] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، *البكري، عثمان بن محمد شطا، الشافعي، (المتوفى: ١٣١٠هـ)*، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

[١٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين، *ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، (المتوفى: ٧٥١هـ)*، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

[١٧] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، *ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)*، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د،ت.

[١٨] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، *الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ)*، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، د.ت.

[١٩] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، *الحجاوي، موسى بن أحمد (المتوفى: ٩٦٨هـ)*، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، د.ت.

[٢٠] الأم، *الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ)*، بيروت، دار المعرفة ، ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

[٢١] إنجاح الحاجة، *المجددي، محمد عبد الغني الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)*، مع مصباح الزجاجة للسيوطي، وكتاب ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات، للكنكوهي ، قديمي كتب خانة – كراتشي، د.ت.

[٢٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، *المرداوي ، علي بن سليمان (المتوفى: ٨٨٥هـ)*، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

[٢٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، *ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)*، ومعه: تكملة البحر الرائق للطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، د.ت.

[٢٤] بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، *المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل (المتوفى: ٥٩٣هـ)*، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ت.

[٢٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، *ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)*، دار الحديث – القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

[٢٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، *الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: ٥٨٧هـ)*، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٢٧] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، *ابن الملقن، عمر بن علي (المتوفى: ٨٠٤هـ)*، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض -السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

[٢٨] البناية شرح الهداية، *العيني، محمود بن أحمد بن موسى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)*، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٢٩] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، *ابن القطان، علي بن محمد (المتوفى: ٦٢٨ هـ)*، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

[٣٠] البيان في مذهب الإمام الشافعي، *العمراني، يحيى بن أبي الخير، (المتوفى: ٥٥٨هـ)*، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٣١] تاج اللغة وصحاح العربية، *الجوهري، إسماعيل بن حماد، (المتوفى: ٣٩٣هـ)*، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

[٣٢] التاج والإكليل لمختصر خليل، *المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (المتوفى: ٨٩٧هـ)*، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

[٣٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلبي، *الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (المتوفى: ٧٤٣هـ)*، الطبعة: الأولى، القاهرة، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ.

[٣٤] تحرير ألفاظ التنبيه، *النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦ هـ)*، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

[٣٥] تحفة الفقهاء، *السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

[٣٦] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، *الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر*، روجعت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

[٣٧] تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن، *البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى: ٥١٠هـ)*، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

[٣٨] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، *ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)*، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

[٣٩] التلقين في الفقة المالكي، *القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (المتوفى: ٤٢٢هـ)*، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني ،دار الكتب العلمية، ط:الأولى ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

[٤٠] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، *ابن عبدالهادي ، محمد بن أحمد (المتوفى : ٧٤٤هـ)*، تحقيق : سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط: الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

[٤١] جامع الأمهات، *ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر، (المتوفى :٦٤٦)*، حققه: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة ، دمشق - بيروت، ط: الثانية، ١٤٢١ه.

[٤٢] جامع البيان في تأويل القرآن، *الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: ٣١٠هـ)*، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٤٣] الجوهرة النيرة، *الزبيدي ، علي بن محمد الحدادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)*، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ

[٤٤] حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار ؛ *ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (المتوفى: ١٢٥٢هـ)*، دار الفكر -بيروت ،ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

[٤٥] حاشية الرملي مع أسنى المطالب، *الرملي، أحمد بن حمزة الأنصاري (المتوفى: ٩٥٧هـ)*، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[٤٦] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، *ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)*، ط:الأولى - ١٣٩٧هـ.

[٤٧] حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسمى ببلغة السالك لأقرب المسالك ، *الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)*، دار المعارف، د.ت.

[٤٨] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، *الصعيدي ، علي بن أحمد بن مكرم العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)*، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د.ت.

[٤٩] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، *الماوردي ، علي بن محمد بن محمد (المتوفى: ٤٥٠هـ)*، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

[٥٠] الحجة على أهل المدينة، *الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)*، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

[٥١] الدر المختار شرح تنوير الأبصار، *الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، المتوفي (١٠٨٨هـ)*، مع حاشية ابن عابدين ، دار الفكر - بيروت ، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٥٢] الذخيرة، *القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (المتوفى: ٦٨٤ هـ)*، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط: الأولى، بيروت، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

[٥٣] الروض المربع شرح زاد المستقنع، *البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: ١٠٥١هـ)*، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، والشيخ السعدي، تخريج: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة د.ت.

[٥٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين ،*النووي ،محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: ٦٧٦ هـ)*، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ،ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

[٥٥] زاد المستقنع في اختصار المقنع، *الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٩٦٨هـ)*، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، د.ت.

[٥٦] زاد المعاد في هدي خير العباد، *ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)*، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[٥٧] سنن ابن ماجه، *القزويني محمد بن يزيد، (المتوفى: ٢٧٣هـ)*، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية ،ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[٥٨] سنن أبي داود، *السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥هـ)*، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

[٥٩] سنن الترمذي، *الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ)*، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عوض شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

[٦٠] سنن الدارقطني، *الدراقطني، علي بن عمر بن أحمد (المتوفى: ٣٨٥هـ)*، حققه: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

[٦١] السنن الكبرى، *البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (المتوفى: ٤٥٨هـ)*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

[٦٢] سنن النسائي (المجتبى من السنن)، *النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (المتوفى: ٣٠٣هـ)*، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

[٦٣] شرح التلقين، *المازري، محمد بن علي بن عمر (المتوفى: ٥٣٦هـ)*، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.

[٦٤] شرح الزركشي، *الزركشي، محمد بن عبد الله، (المتوفى: ٧٧٢هـ)*، دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

[٦٥] شرح السنة، *البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (المتوفى: ٥١٦هـ)*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

[٦٦] الشرح الكبير على متن المقنع، *ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٨٢هـ)*، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي ، د.ت.

[٦٧] الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، *الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، (المتوفى: ١٢٠١هـ)*، دار الفكر، د.ت

[٦٨] شرح النووي على مسلم المسمى بـ" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، *النووي يحيى بن شرف* (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

[٦٩] شرح صحيح البخارى، *ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك ، (المتوفى: ٤٤٩هـ)*، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

[٧٠] شرح مختصر خليل، *الخرشي ، محمد بن عبد الله المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ)*، دار الفكر، بيروت، د.ت.

[٧١] شرح مسند الشافعي، *الرافعي، عبد الكريم بن محمد (المتوفى: ٦٢٣هـ)*، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية ، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

[٧٢] شرح مشكاة المصابيح ، *الطيبي، الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)*، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

[٧٣] شرح منتهى الإرادت، *البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)*، عالم الكتب ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

[٧٤] صحيح البخاري، *البخاري ،محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله* ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

[٧٥] صحيح الجامع الصغير وزياداته، *الألباني ، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح (المتوفى: ١٤٢٠هـ)* المكتب الإسلامي، د.ت.

[٧٦] صحيح مسلم، *مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (المتوفى : ٢٦١هـ)* ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت.

[٧٧] عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، *العيني، محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ)*، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

[٧٨] العناية شرح الهداية، *البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (المتوفى: ٧٨٦هـ)*، دار الفكر، د.ت.

[٧٩] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، *العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (المتوفى: ١٣٢٩هـ)*، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

[٨٠] العين، *الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (المتوفى: ١٧٠هـ)*، المحقق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

[٨١] غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، *الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)*، دار المعرفة – بيروت، د.ت.

[٨٢] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، *الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد (المتوفى: ٧٧٣هـ)*، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

[٨٣] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، *الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٢٦هـ)*، المطبعة الميمنية، د.ت.

[٨٤] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، *الحسيني، أحمد بن محمد مكي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ)* دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[٨٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري، *ابن حجر، أحمد بن علي (المتوفى: ٨٥٢هـ)*، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، ومعه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

[٨٦] فتح القدير، *ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٨٦١هـ)*، دار الفكر، د.ت.

[٨٧] فتح القدير، *الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)*، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

[٨٨] فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، *المعبري، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين (المتوفى: ٩٨٧هـ)*، دار بن حزم، ط: الأولى، د.ت.

[٨٩] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، *الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٩٢٦هـ)*، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

[٩٠] الفروع، *ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (المتوفى: ٧٦٣هـ)*، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[٩١] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، *النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم (المتوفى: ١١٢٦هـ)*، دار الفكر، ط: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[٩٢] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، *ابن العربي، محمد بن عبد الله (المتوفى: ٥٤٣هـ)*، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

[٩٣] القواعد، *ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: ٧٩٥هـ)*، دار الكتب العلمية، د.ت.

[٩٤] القوانين الفقهية، *ابن جزي، محمد بن أحمد، (المتوفى: ٧٤١هـ)*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

[٩٥] الكافي في فقه الإمام أحمد، *ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)*، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[٩٦] كشاف القناع عن متن الإقناع، *البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين* (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.

[٩٧] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، *الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن (المتوفى: ٨٢٩هـ)*، المحقق: علي بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

[٩٨] كفاية النبيه في شرح التنبيه، *ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: ٧١٠هـ)*، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

[٩٩] لسان العرب، *ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (المتوفى: ٧١١هـ)*، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

[١٠٠] المبدع في شرح المقنع، *ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (المتوفى: ٨٨٤هـ)*، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

[١٠١] المبسوط، *السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)*، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

[١٠٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، *لشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)*، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

[١٠٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، *الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، (المتوفى: ٨٠٧هـ)*، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

[١٠٤] مجمل اللغة، *ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (المتوفى: ٣٩٥هـ)*، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

[١٠٥] مجموع فتاوى ورسائل شيخ الاسلام ابن تيمية، *ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)*، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ط: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

[١٠٦] محاسن التأويل، *القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (المتوفى: ١٣٣٢هـ)*، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ.

[١٠٧] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، *ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)*، مكتبة المعارف - الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

[١٠٨] المحلى بالآثار، *ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ)*، بيروت، دار الفكر، د.ت.

[١٠٩] المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، *ابن مازه، محمود بن أحمد (المتوفى:٦١٦هـ)*، المحقق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

[١١٠] مختار الصحاح ، *الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى: ٦٦٦هـ)*، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

[١١١] المدخل، *ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ٧٣٧هـ)*، دار التراث، د.ت.

[١١٢] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، *الكوسج، إسحاق بن منصور (المتوفى: ٢٥١هـ)*، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

[١١٣] المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، *ابن الفراء، محمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)*، المحقق: د. عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

[١١٤] المستدرك على الصحيحين، *الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: ٤٠٥هـ)*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

[١١٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل، *ابن حنبل، أحمد بن محمد (المتوفى: ٢٤١هـ)*، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١ م.

[١١٦] المصباح المنير، *الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (المتوفى: ٧٧٠هـ)*، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

[١١٧] مصنف عبدالرزاق، *الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع (المتوفى: ٢١١هـ)*، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط: الثانية - ١٤٠٣هـ.

[١١٨] المصنف، *ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، (المتوفي: ٢٣٥هـ)*، تحقيق: أبي محمد أسامة ابن إبراهيم بن محمد، الفاروق الحديثة ، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

[١١٩] المصنف، *عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)*، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

[١٢٠] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، *الرحيباني مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)*، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[١٢١] المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، *محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (المتوفى: ٧٠٩هـ)*، المحقق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

[١٢٢] معالم السنن، *الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، (المتوفى: ٣٨٨هـ)*، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

[١٢٣] المعجم الكبير، *الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (المتوفى: ٣٦٠هـ)*، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية، د.ت.

[١٢٤] المعجم، *الموصلي، أحمد بن علي بن المُثنى (المتوفى: ٣٠٧هـ)*، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

[١٢٥] المعونة، *القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (المتوفى: ٤٢٢هـ)*، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة د.ت.

[١٢٦] المغني، *ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (المتوفى: ٦٢٠هـ)*، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

[١٢٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ *الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى: ٩٧٧هـ)*، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

[١٢٨] منار السبيل في شرح الدليل، *ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)*، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

[١٢٩] مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، *الرجراجي، علي بن سعيد، (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)*، عناية: أبو الفضل الدّمِيَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

[١٣٠] المنتقى شرح الموطإ، *الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (المتوفى: ٤٧٤هـ)*، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

[١٣١] منح الجليل شرح مختصر خليل ،*عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)*، دار الفكر – بيروت، د.ت.

[١٣٢] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، *النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)*، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٥م.

[١٣٣] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، *الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن (المتوفى: ٩٥٤هـ)*، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[١٣٤] موطأ الإمام مالك، *مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)*، ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

[١٣٥] النتف في الفتاوى، *السُغدي، علي بن الحسين بن محمد (المتوفى: ٤٦١هـ)*، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[١٣٦] النجم الوهاج في شرح المنهاج، *الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، (المتوفى: ٨٠٨هـ)*، المحقق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[١٣٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، *الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)*، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

[١٣٨] نهاية المطلب في دراية المذهب، *الجويني، عبد الملك بن عبد الله (المتوفى: ٤٧٨هـ)*، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

[١٣٩] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، *المبارك بن محمد بن محمد، (المتوفى: ٦٠٦هـ)*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[١٤٠] النهر الفائق شرح كنز الدقائق، *ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)*، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

[١٤١] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، *الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

[١٤٢] الهداية في شرح بداية المبتدي، *المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (المتوفى: ٥٩٣هـ)*، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، د.ت.

[١٤٣] الواضح في أصول الفقه، *ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء (المتوفى: ٥١٣هـ)*، المحقق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

Minor Irrevocable Divorce in Islamic Jurisprudence

Dr. Abdulkerim Mohammed Ahmed Al Semaeil
Associate Professor, Faculty of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa, Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract. This research handles one of married couples separation types: minor irrevocable divorce. It composes of an introduction, two chapters and a conclusion. The introduction highlights purposes of marriage permit and marriage termination in Islam. First chapter handles the definition of minor irrevocable divorce by which it is meant separation by divorce through which a husband may recall his wife with no need for new marriage contract or another marriage by the wife. It also presents the difference between minor and major irrevocable divorces as well as the difference between irrevocable divorce and marriage termination. Then, I handled certain relevant Islamic judgments such as the waiting period, palimony, dower, kinship and others. Second chapter explains separation that lead to minor irrevocable divorce since there are many kinds of couples' separation in Islam. So, I presented methods of minor irrevocable separation in divorce, Khola'a (wife's divorce to husband) and other marriage separation types. The research is concluded by the most significant findings.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ص ص ٢١٠٣-٢١٤٧، (شوال ١٤٣٨هـ/يوليو ٢٠١٧م)

دور السياق في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام
"دراسة أصولية"

أ. د. علاء الدين حسين صديق رحال
جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

ملخص البحث. تناول البحث دور السياق في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، وقد هدف البحث إلى إظهار مفهوم السياق وأنه أعم من كونه أحد المخصّصات المتصلة، فالسياق يشمل القرائن اللغوية وغير اللغوية.

وتبيّن أنه بحسب السياق قد ينتقل اللفظ من معنى لآخر، وأن معرفة السياق تُساعد في فهم النصوص الشرعية، وتُقلّل من الوقوع في خطأ إخضاعها لتأييد مذهب معيّن، وتُقلّل من التعسف في إبقاء النص على ظاهره رغم القرائن الدالة على معنى آخر، ويعتمد على السياق في تحديد المقصود من الألفاظ التي لها أكثر من معنى.

وأظهر البحث أن النصوص ينظر إليها بقيودها ولا ينظر إليها مجردة من القيود والقرائن. وذكرت أهم ضوابط فهم السياق، وقمت بذكر مجموعة من الأمثلة الفقهية التي تظهر كيفية توظيف السياق في فهم الآراء الفقهية والترجيح بينها.